

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 2355 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المخولة لقضاة المحكمة الإدارية طيلة الفترة 1999 - 2001 وبإسناد القسط الأول لفائدة القضاة المتمتعين بهذه المنحة 2529
- أمر عدد 2356 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية طيلة الفترة 1999 - 2001 وبإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2530

وزارة الداخلية

- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها 2530
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها 2531
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الداخلية 2532
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بعض البلديات 2532

ŠjŃ¹ »ÄyÄ

"tXh V`L s . n [¶ rS ÄÄc ÒŃŃ .sÄn° fc Ä°W
 ´ 3-Ä fttL V`L d_ t`sn rS ÄÄd° ÄX°
 c|4_ p`KŃ 2` d_° ¼K 4d_ thT° Ö`_° ´ @¶Ö
 ÄÖd°
 ±ÖŃ.sÄn°Ö,

rS ÄÄd° h4_ Ä*K .cŃ p`Kì |C{° *L
 D.C btHŃÖ ÄÖ° c|4_ p`KŃ 2` c ¼°# V`L d_ Øc
 ‡hc Ö ft<T° ;' ÖŃŃ

V`L d_ t`sn rS ÄÄd° ÖŃŃ .sÄn° ÄWp`KÖ
 c|4_ p`KŃ 2` d_° ¼K 4d_ thT° Ö`_° ´ @¶Ö 3-Ä fttL
 ± Äs.¶ rSÄÄd° ÄX_ j\$ tXhb d[ÄÖd°
 t'°_° .sÄÖ ÄWp`KÖ
 r`s cÄW

Wd°Ör WŃ_Vt4h° h_ t|. \$Xg Î *t#Ö ^<S
 fttL V`L dÖ t`sn rSÄÄd° ÄX_ It`KÈ n<hd°
 ÄÖd° c|4_ p`KŃ 2` d_° ¼K 4d_ thT° Ö`_° ´ @¶Ö 3-Ä
 d[ÖK¶ dlt_ Ä8d° Äs.¶ rSÄÄd° ÄX_ "XhÖÖ
 r`s

Wd°Ör WŃ_Vt4h° h_
 rgn Ä Ä4°* K 2t_°
 ´ ïŃKŃ

±t'°_° ¼Ä°KÖ dc B°c rÄ8° Î
 ±t'°_° ¼Ä°KÖ dc ¿ \$_ *t d_°* Kî
 ±t'°_° ¼Ä°KÖ dc .<g Ä Ö¶_ ; Î
 ±t'°_° ¼Ä°KÖ dc r[Ö d° Ø ; Î
 ±t'°_° ¼Ä°KÖ dc ÄsnW g Î
 ±tP8° Örhld° fsn\° ¼Ä°KÖ dc ¼Ä°KÖ Ö8 Î
 ±tcndL° \$<° ¼Ä°KÖ dc rg° d3 ^SnŃ
 t°_° t|_° t°_° ¼Ä°KÖ dc r7 h\$° f4# Î
 . n [¶ rS2gn

ÖŃŃ.sÄn°
 r7nhP_*d\$ç

V`L s . n [¶ rS ÄÄc h4_ Ä*K .cŃ
 tcndL° \$<°_ .sÄÖtd4
 ±sÄld_° 2t Ä Ö,
 ‡hc ^<T° ;' Ö Ä 3°_p`Kì |C{° *L
 rTg rSÄÄd° h4_ Ä*K .cŃ p`KÖ
 ÖŃŃ .sÄn° td4 V`L d_
 j<g r u° .cŃ Ä<s
 tcndL° \$<°_° .sÄÖ NÄ t \$°_° *t4°_ rd3 Î ÖŃŃ ^<T°
 . n [¶ fc s°
 t4gn° sÄld`_rd3_°*°_° .cŃ °k .8hsl ^<T°
 . n [¶ rS2gn
 r`Kf fs* L°fsÄ

V`L s . n [¶ rS ÄÄc h4_ Ä*K .cŃ
 rd`L° \$ _ R`lc ÖŃŃ .sÄn° x*_° *d Lc .sÄÖ td4
 t n_nh\° ÖŃŃ
 ±sÄld_° 2t Ä Ö,
 ‡hc ^<T° ;' Ö Ä 3°_p`Kì |C{° *L
 rTg rSÄÄd° h4_ Ä*K .cŃ p`KÖ
 ÖŃŃ .sÄn° td4 V`L d_
 j<g r u° .cŃ Ä<s
 x*_° *d Lc° .sÄÖ ÖŃŃ bs.° *K *t4°_ rd3 Î ÖŃŃ ^<T°
 . n [¶ fc s° t n_nh\° Örd`L° \$ _ T\° ÖŃŃ .sÄn°
 t4gn° sÄld`_rd3_°*°_° .cŃ °k .8hsl ^<T°
 . n [¶ rS2gn
 r`Kf fs* L°fsÄ

V`L s . n [¶ rS ÄÄc h4_ Ä*K .cŃ
 ^tk _ R`lc K h<° .sÄÖ x_ ÖÄ [td4
 ±sÄld_° 2t Ä Ö,
 ‡hc ^<T° ;' Ö Ä 3°_p`Kì |C{° *L
 rTg rSÄÄd° h4_ Ä*K .cŃ p`KÖ
 ÖŃŃ .sÄn° td4 V`L d_
 j<g r u° .cŃ Ä<s
 .sÄÖ x_ ÖÄ [ØÄ° btR_° *t4°_ rd3 Î ÖŃŃ ^<T°
 . n [¶ fc s° ^tk _ T`lc K h<°
 t4gn° sÄld`_rd3_°*°_° .cŃ °k .8hsl ^<T°
 . n [¶ rS2gn
 r`Kf fs* L°fsÄ

"4d_ V'L s . n [¶ rS ÁÄc ÒL_ .sÄÖfc ÄºW
ØÄ yº ØÄXL_
±Ò_ .sÄÖ Ö,

Ñf y »Ä¹ÄÖ

rSÄÄd_ h4_ Ä*K Ó3.dº p`Kì |C{º *L
j\$txhJv d[±ØÄyº ØÄXL_ ^t 4 _ V'L d_ Ø.TtS
Øc rSÄÄd_ h4_ Ä*K Óng X_jc d,Ö
jhc *s* ^<T_ ;' Ö

"4d_ V'L s . n [¶ rS ÁÄc ÒL_ .sÄÖfc ÄºW
ØÄ yº ØÄXL_
±Ò_ .sÄÖ Ö,

rSÄÄd_ h4_ Ä*K Ó3.dº p`Kì |C{º *L
j\$txhJv d[±ØÄyº ØÄXL_ ^t 4 _ V'L d_ Ø.TtS
Øc rSÄÄd_ h4_ Ä*K Óng X_jc d,Ö
jhc *s* ^<T_ ;' Ö

"4dº D3h rTg fc 'º*º x. s Î *t#Ö^<S
th d_ tÖ ` 4dº .tO ½ºÄXL_ Jtd ' <#, ØÄ yº ØÄXL_
s*d Læbs.\$º ¼ÄK±`t*º snX4_ tcndL_XDhd_h v
g t`3 s{Ö W.

"4dº D3h rTg fc 'º*º x. s Î *t#Ö^<S
th d_ tÖ ` 4dº .tO ½ºÄXL_ Jtd ' <#, ØÄ yº ØÄXL_
s*d Læc ¼ÄK±Qn ftK snX4_ tcndL_XDhd_h v
g t`3 s{Ö ± dØ_g t`3

. n [¶ rS2gn

r s cÄW

ÒL_ .sÄÖ
ØÄ _ .t8 _º

ÒL_ .sÄÖ
ØÄ _ .t8 _º

.ŽzDy »Ä¹ÄÖ

. n [¶ rS2gn

jt`KJ`C
ÒÖ .sÄº
r7nhP_*d\$ç

½td4

. n [¶ rSÄÄc h4_ Ä*K .c¶p@ Xd
2t Ä Ód ±`\$c±b_ 3f Ó# .tP<º `t3Ö ¼ºº TT
¼Äº .s*c ½t#; Ö D(g Ä¶s{n fCºndº Jc½W|L_ lc
.t'wº q|_ _n(d ½ºÄ{º Ö'hdº 2Th J dº Jc s0[.c

"4d_ V'L s . n [¶ rS ÁÄc ÒL_ .sÄÖfc ÄºW
ØÄ yº ØÄXL_
±Ò_ .sÄÖ Ö,

rSÄÄd_ h4_ Ä*K Ó3.dº p`Kì |C{º *L
j\$txhJv d[±ØÄyº ØÄXL_ ^t 4 _ V'L d_ Ø.TtS
Øc rSÄÄd_ h4_ Ä*K Óng X_jc d,Ö
jhc *s* ^<T_ ;' Ö

. n [¶ rSÄÄc h4_ Ä*K .c¶p@ Xd
tk [Ód ±ØDt tC ±ÖºD7.; hº* KÒd *t4º R¶
s*` sÄ<W¶ tdhº ¼ÄºÄtgn\$º ½n hd_ Wc .s*c
2W T;

"4dº D3h rTg fc 'º*º x. s Î *t#Ö^<S
th d_ tÖ ` 4dº .tO ½ºÄXL_ Jtd ' <#, ØÄ yº ØÄXL_
s*d LæW*º ¼ÄK±|| W*º snX4_ tcndL_XDhd_h v
g t`3 s{Ö W.

. n [¶ rS2gn

. n [¶ rSÄÄc h4_ Ä*K .c¶p@ Xd
tk [Ód ±. <c ±g s0_ C# ½h f ÑÄg ¼t4º TT
s*` ÄÄººÖ t_ dÖ sÄºº Öººº ¼ÄºÄ_ d_ Öººº .s*c
g Ä¶

ÒL_ .sÄÖ
ØÄ _ .t8 _º

. n [¶ rSÄÄc h4_ Ä*K .c¶p@ Xd
tK. P ¼ºº 2t Ä Ód ±. <c ±ÑÄcf *d\$ç *t4º R¶
r` W s{n tKd {º Öººº ¼ºº fc @º ÖrK d {º ^dL`
"hdº 2Th J dº Jc s0[.c ¼ÄººÄ\$º <c 2t Ä ¼#; Ö D(
.t'wº q|_ _n(d ½ºÄ{º Öºº

jt`KJ`C
ÒÖ .sÄº
r7nhP_*d\$ç

. dSng p_ fc 2gn í Â*K 3n3 }lh h °
s P_Ô*

ŒEy(f)Žzf2y»Ã1ÃÖ

fc Ô¶7. d_°^ Wfc ÓXd`R`d_°^d 8sÔ¶ s í ^<T_°
ÓP7Ö ½²Á_° p`K#rgng W[n .lH 4s Ø_° ÷[nc ^ W
rSÁÄd_° h4_ Â*K .cw lt_ Ä8d_° td`L_°
¾n\$ _ d W t_° d . _ Z_ ,jÖ [X¶ Ä, d_° . d 3
&4g 2d' rSÖP7Ö

r_ °n\$P`K k*s*4 Jc0ßBD(° ÂKÂ# í ^<T_°
fc ^<T_°fc ¶ ¼XP_4# ft\$7. d_° p_ 4h_ í ¶
Ä8d_° . d 3 rSÁÄd_° h4_ Â*K .cw
BD' 3 ÖK¶jt_

fc ^<T_°fc » ¼XP_4# ft\$7. d_° p_ 4h_ í »
Ä8d_° . d 3 rSÁÄd_° h4_ Â*K .cw
BD' J4 ÖK¶jt_

p`KV 4_° ^<T_° lt`K È n<hd_ BD(° ÌÄn í ^<T_°
t_ ° ¼43 d_°

" T V`L s . n [¶ rSÁÄc r_ L_°bt`L_° .sÄÖc Ä9W
h3 ÔÄhLÖL_° Öng X¼ÄrS fs.? \$c ¼ 3 ¶ »° g{ ¼ÄÖÄ

±_ L_°bt`L_° .sÄÖ Ö,
rSÁÄd_° h4_ Â*K Öng Xp`Kl |C{ ° *L
Ö_° ÖKwÖL_° r3 3w° ÖH¶_B @ V`L d_° . d4sÄ
p`KÖ sÄ¶ P <_ ½°ÄtndL_° ¼43 d_°Ö t`\$d_° ¼K d_°Ö
h4_ Â*K Öng X_ ; ' Öj dd Ö¶ \$Xgr_° È n<hd_ Jtd
± . d4sÄ rSÁÄd_°
t`sn rSÁÄd_° h4_ Â*K Öng Xp`KÖ
r_° È n<hd_ Jtd p`KÖ ð`L_° \$ _Ör_ L_°bt`L_° V`L d_°
rSÁÄd_° h4_ Â*K Öng X_ ; ' Öj dd Ö¶ \$Xg
± t`sn

. d4sÄ rSÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
\$ _Ör_ L_°bt`L_° ¼43 cÖ ¼c_° btHh V`L d_°
ÂK .cw ; ' Ö j\$Xgr_° È n<hd_ Jtd p`KÖ ð`L_°
± Ø.TtS rSÁÄd_° h4_
. d 3 rSÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
½3°Ä_ thCA_½°Ä_° p`K Ö n<\$_° ÈÖ *s*\$ V`L d_°
h4_ Â*K .cw jc d_Öj\$Xh b d[±Ö¶Â_°
± . d 3 rSÁÄd_°
. d 3 rSÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
ÂK .cw jc d_Öj\$Xh b d[±Lc_° ^tk_ V`L d_°
± . d 3 rSÁÄd_° h4_
. d 3 rSÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
ft #_° ft3 Äd_° Z`4 È (° r3 3w° ÖH¶_B @ V`L d_°
; ' Öj dd Ö¶ \$Xgr_° È n<hd_ Jtd p`KÖ ±¼c_° ftL_°
± . dSng rSÁÄd_° h4_ Â*K .cw
d VB @ V`L d_° ÔÄ rSÁÄd_° ÄX_° p`KÖ
Ô_° Ö¶ft\$7. d_° ^ Wfc ÄÖÄ ltSpX` r_° ½; < '{ °
¼Ä^ [p_ 4h_ fs.? \$d_° ¼ 3w° »° g

BD(° 4# #n Tð » ¼XP_	BD(° 4# #n Tð ¶ ¼XP_	43 d_°
		2gn t3 t4_° Ö`L_°Ö ÖX\$`t[
		t3 t4_°Ö tgnöX_ Ö`L_° t[2gn tK d{ °Ö
		sÄ< W¶ Ö tgnöX_ Ö`L_° t[Öh ï .<_°Ö
		sÄ< W¶ Ö`L_°Ö ÖX\$`t[3n4 t3 t4_°Ö
		2W T<ÖnX\$`t[
		Índ_°

Ö¶ s » ¼XP_4# ft\$7. d_° p_ 4h_ í ^<T_°
h4_ Â*K .cw fc ^<T_° jt`K È n<hd_ ÄÄ_° V`L s
4# ±Ö¶ jt_ Ä8d_° . d 3 rSÁÄd_°
t_ ° Äfd_° x`# ±kÄt` °
±t3 t4_° Ö`L_° ÖÄ3_° Öng XÍ
±sÄ¶ Ö`L_° ÖÄ_° Öng XÍ
±t_° ½W|ÖÖ Ö`r_ Ö_° Öng XÍ
r_° Öng XÖtcndL_° t_ d_Í
t4gn_° sÄld`_rd3_° *°_ ÄX_° ;k .8hsÍ ^<T_°
. n [¶ rS2gn
r_ L_°bt`L_° .sÄÖ
Ô L7ÐÄ<_°

jt`KJ`C
ÖÖ .sÄn_°
r7nhP`d\$C

rs cÄW
¼ 3 ¶ »° g{ ¼ÄÖÄ h3 ÔÄhL " T í ÖÖ ^<T_°
4# . d4sÄ fc °° Ö_° Öng X¼ÄrS fs.? \$c
. d 3 rSÁÄd_° h4_ Â*K .cw Ó#¶
ÖK¶jt_ Ä8d_°
ÈÖ8_° bltS .Sn fs_° ft\$7. d_° p`K rP hÍ ^<T_°
. d 3 rSÁÄd_° h4_ Â*K .cw lt`K È n<hd_
^3 ' @cÖ bl\$7. ½T`cbs*X ÖK¶ jt_ Ä8d_°
tLc_° ½G hÖÖ ¼g \$ c¼ ¼Ä°Ä .P_° ;_ Än Td ½\$7. _°

fc Ö¶7. d_°^ Wfc ÖXd`R`d_°^d 8sÖ¶ s Í ^<T_°
 ÖP7WÖ ½¶Ä_° p`K ¶rgng W[n .IH 4s Ø_° j`[nc ^ W
 rS ÁÄd_° h4_ Ä*K .cw It_ Ä8d_° td`L_°
 ¾n\$ _ d W t_° d . _ Z_ . [Ö ¶¶jt_ Ä8d_° . d 3
 &4g 2d' rSÖP7WÖ

r_ °n\$¶p`K k*s*4 Jc0ßBD(° ÄKÄ# Í ^<T_°
 fc ^<T_° fc ¶ ½XP_4 # ft\$7. d_° p_ 4h_ Í ¶
 Ä8d_° . d 3 rS ÁÄd_° h4_ Ä*K .cw
 BD' 3 ¶K¶jt_

fc ^<T_° fc » ½XP_4# ft\$7. d_° p_ 4h_ Í »
 Ä8d_° . d 3 rS ÁÄd_° h4_ Ä*K .cw
 BD' .8K ¶K¶jt_

p`K¶K¶J_° ^<T_ It`KÈ n<hd`BD(° ÍÄ Í ^<T_°
 t_ ° ½43 d_°

BD(° 4# #n Tß » ½XP_	BD(° 4# #n Tß ¶ ½XP_	43 d_°
		2gn t3 t4_° Ö`L_° ÖX\$`t`[
		t3 t4_°Ö tgnöX_Ö`L_° t`[2gn tK d {°Ö
		sÄ< W¶Ö tgg X_Ö`L_° t`[Öh İ .<_°Ö
		sÄ< W¶ Ö`L_° ÖX\$`t`[3n4 t3 t4_°Ö
		2W T<ÖnX\$`t`[
		Índ d_°

Ö¶ s » ½XP_4# ft\$7. d_° p_ 4h_ Í ^<T_°
 h4_ Ä*K .cw fc ^<T_ jt`KÈ n<hd`ÆÄ° V`L s
 4# ±¶K¶jt_ Ä8d_° . d 3 rS ÁÄd_°

t_ ° Ä¶d_° x*# ±kÄt' °
 ¶g*d_° Ög XÍ
 ±Öy ° Ö`KÖ t`° _ ½°:°y °Ö h_ ° Ög XÍ
 ±ÖÄ_° Ög XÍ
 ±È(° r_Ö_° Ög XÍ
 ±K d {° Öd@Ö`P8° Ög W
 ,tTh°_ÖCÖ tg*d_° ½°:°y ° Í
 t4gn°_sÄld`_rd3.°*°_ Ä°X_°;k .8hsÍ ^<T_°
 . n [¶ rS±2gn
 r_ °bt`L_°_sÄÖ
 Ö L7ÐÄ<_°
 jt`KJ`C
 ÖÖ .sÄn°
 r7nhP`d\$C

" T V`L s . n [¶ rS ÁÄc r_ °bt`L_°_sÄÖc Ä°W
 Ö`KÖ È(° Ög X_¼Ä rS fs.? \$c ¼ 3 ¶ »° g{ ¼ÄÖÄ
 h3 ÖÄhLÖ°y °
 ¶_ °bt`L_°_sÄÖ Ö,

rS ÁÄd_° h4_ Ä*K Ög Xp`KÍ |C{ ° *L
 Ö_° Ö¶KwÖL_° r3 3w° ÖH¶_B @ V`L Ö_ . d4sÄ
 p`KÖ sÄ°Ä P <° ½°ÄtcndE_½43 d_°Ö t`\$d_° ½K d_°Ö
 h4_ Ä*K Ög X_:' Öj dd Ö¶ \$Xg_° È n<h_°Jtd
 ± . d4sÄ rS ÁÄd_°

t`sn rS ÁÄd_° h4_ Ä*K Ög Xp`KÖ
 r_ ° È n<h_°Jtd p`KÖ ß`L_° \$_°Ör_ °bt`L_° V`L Ö_
 rS ÁÄd_° h4_ Ä*K Ög X_:' Öj dd Ö¶ \$Xg
 ± t`sn

. d4sÄ rS ÁÄd_° h4_ Ä*K .cw p`KÖ
 \$_°Ör_ °bt`L_°_½43 cÖ ½c_° btHh V`L Ö_
 h4_ Ä*K .cw ;' Öj \$Xg_° È n<h_°Jtd p`KÖ ß`L_°
 ± Ø.TtS rS ÁÄd_°

. d 3 rS ÁÄd_° h4_ Ä*K .cw p`KÖ
 ½3°Ä_ thCÄ_½°Ä_° p`KÖ n<\$_° ÈÖ *s*\$ V`L Ö_
 h4_ Ä*K .cw jc d_°Öj\$Xhb d[±Ö¶Ä_°
 ± . d 3 rS ÁÄd_°

. d 3 rS ÁÄd_° h4_ Ä*K .cw p`KÖ
 Ä*K .cw jc d_°Öj\$Xhb d[±Lc_° ^tk_ V`L Ö_
 ± . d 3 rS ÁÄd_° h4_

. d 3 rS ÁÄd_° h4_ Ä*K .cw p`KÖ
 ftL_° ft#_° ft3 Äd_° Z`4 È(° ÖH¶_B @ V`L Ö_
 .cw ;' Öj dd Ö¶ \$Xg_° È n<h_°Jtd p`KÖ ±½c_°
 ± . dSng rS ÁÄd_° h4_ Ä*K

d WB @ V`L Ö_ ÖÄ rS ÁÄd_° ÄX_° p`KÖ
 Ö_ Ö¶ft\$7. d_° ^ Wfc ÄÖÄ ItSpX` r_ ° ½; < { °
 ¼Ä^¶ p_ 4h_ fs.? \$d_° ¼ 3w° »° g
 r s cÄW

¼ 3 ¶ »° g{ ¼ÄÖÄ h3 ÖÄhL" T Í ÖÖ ^<T_°
 fc °* ° Öy ° Ö`KÖ È(° Ög X_¼Ä rS fs.? \$c
 rS ÁÄd_° h4_ Ä*K .cw Ö#¶ 4# . d4sÄ
 ¶K¶jt_ Ä8d_° . d 3

ÈÖ8_° bltS .Sn fs_° ft\$7. d_° p`K rP hÍ ^<T_°
 . d 3 rS ÁÄd_° h4_ Ä*K .cw It`KÈ n<hd`
 ^3 ` @Ö` bl\$7. ½T`cbs*X ¶K¶jt_ Ä8d_°
 tLc_° ½G hÖÖ ½g \$ c¼Ä°Ä .P_°_Í_ Än Tß_½\$7. °
 . dSng p_ fc 2gn Í Ä*K 3n3 }lh h_°
 s P_Ö`*

V'L s .n [¶ rS ÁÄc h4_ Â*K .c¶
 VC hcÄÖ# .sn\$ Ö t#|S ÉÄ¶ LDWt#n` ; .ttP
 g Ä¶s{n t#|T_°r? °Ä_ g t<°
 ±sÄld_°2t Ä Ö,
 ±#|T_°sÄÖc Ä°W
 rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng Xp`Kì |C{° *L
 bd dÖ "XhÄ t#|T_° r? °Ä¶ s d\$ V'L d_ . dSng
 Öng XÖ ^s.¶ rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng X_
 ± . dSng rS ÁÄd_° h4_ Â*K
 . dSng rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng Xp`KÖ
 ±tdL_Öt°°° tì_°`c Ä°; V'L d_
 ^s.¶ rS ÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
 r? °Ä_ snl_° sÄ8 3{° thT_Ö`°°t3 Ð.CÖ t|. V'L d_
 h4_ Â*K .cw jc d,Öj\$Xh JÖ d[t#|T_°
 h4_ Â*K .cw Ö .d4sÄ rS ÁÄd_°
 ÄÄd_° h4_ Â*K .cw Ö . dSng rS ÁÄd_°
 ± ÄÄc rS
 ^s.¶ rS ÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
 ±g Ä¶s{n t#|T_°r? °Ä_ g t<°VC hB @ V'L d_
 ÄÄc rS ÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
 Bt\$d°p`K½° d° 3°Ä V'L d_
 t#|T_° r? °Ä_ snl_° sÄ8 3{° thT_h`°° Ö¶Ä`KÖ
 t`sn rS `Äd_° l4` .@\$d fd@d°g Ä¶s{n_L_°
 ±
 ±t`°°°sÄÖ Ö¶ÄÖ
 sÄ¶Ä d\$d°°Ö¶Ä`KÖ
 j<g r u° .cw Ä<s
 Ìn?ncÉÄw LDVlc `0 t#n` ; .ttP b sî ÖÖ ^<T_°
 h_°Ö g t<°VC hÖd? Th<ÖÖ Â*K ÖÄXp_b3_°
 °Äµ ÖZk "4d rî_°Ö .x s*d Lfc ç.SÖ*t3 XDhd
 ;' Lc c WZÄÖ.w¶ | VS.d_Öd ht dÖ È
 s{n t#|T_° r? °Ä_ g t<°VC hcÄÖ# Z_°_L ÄsÖ
 h4_ Â*K Ö¶Äjt_ Ä8d° .cw ID ? r_° g Ä¶
 Ö¶Äjt`KÈ n<hd_Öd`_XÖ ^s.¶ rS ÁÄd_°
 ¼ÄÖÖ#w¶ tç.dL_° tì_°`¶;' Ö¶ s î ^<T_°
 Ä KpftL .cw ¶|
 ,tTh j<(s dS^ ÖT`c #|T_°Öt`°°°sÄÖ î ^<T_°
 t4gn°_sÄld`_rd3_°°°° .8hsÖ_°° .cw ¶k
 .n [¶ rS2gn
 r`Kf fs* L°fsÄ

.=-ny »Ä¹ÄÖ

"tXh V'L s .n [¶ rS ÁÄc h4_ Â*K .c¶
 B @ V'L s Øc rS ÁÄc h4_ Â*K .cw
 k.t3 Ð.CÖ t n_nt_° #|T_° thCr¶_h`°° t|. .
 ±sÄld_°2t Ä Ö,
 ±#|T_°sÄÖc Ä°W
 rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng Xp`Kì |C{° *L
 ±t n_nt°_#|T_° V'L d_ ^s.¶
 Øc rS ÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
 ±k.t3 Ð.CÖ t n_nt°_#|T_° thCr¶_h`°° t|. B @ V'L d_
 sÄ¶Ä d\$d°°Ö¶Ä`KÖ
 j<g r u° .cw Ä<s
 h4_ Â*K .cw fc ÖÖ ^<T_° pP`s î ÖÖ ^<T_°
 Ö#w É nLÖ Ö¶Äjt_ Ä8d° Øc rS ÁÄd_°
 t_°
 t n_nt°_#|T_° thCr¶_h`°° Ä¶s î *s* ÖÖ ^<T_°
 bk.[Är u° `@Kwfc [. Öj nhsc Ö¶#|T_°sÄÖ
 ±#|T_° ¼ÄÖ#|T_° ç gz_c L° ¼ÄÖÄK ^ dcî
 ±#|T_° ¼ÄÖÄs.Dt°°` <d`_c L° ¼ÄÖÄK ^ dcî
 ±#|T_° r_L°bt`L°Ö\$ _° 43 c fK ^ dcî
 ±K h<° ¼ÄÖÄKÖ dcî
 ±¼Ä° ¼ÄÖÄKÖ dcî
 ±t°°° tì_°Ö t_° ¼ÄÖÄKÖ dcî
 ±tcndp_°\$<° ¼ÄÖÄKÖ dcî
 ±Äd K|_rhCr¶_2` d_° fK ^ dcî
 ±Ö\$ _°*t<_°Ö#|T_°_r4gn°_Ä\$ {° fK ^ dcî
 ±s*t`X° ¼K h<°Ö ¼ÄÖÖK h<`r4gn°_Ä\$ {° fK ^ dcî
 ±`l 4d° fK Ì S°°_dHhÖK ^ dcî
 ±t n_nt°_Xs.DVÖft hd_° ½tLd fK ^ dcî
 ±t#|T_° ½°Ä 3{ É nLh°_ ÖfK ^ dcî
 t n_nt°_#|T_°_rhT_Ö[.d° fK ^ dcî
 ½l_° fc Ä°W #|T_°sÄÖc Ä°X h`°° @¶ftL b Ö
 thLÄ_
 ¼T_° ÖÖÄfc :(7 ^ [¼ÄÄ h`°° 2t_°_ fidsÖ
 ÖÄ8 3° ¼Ä< h`°° Ö¶¶rS dk 4d_° .° Ö¶ È<` { °Ö
 l * T_sÄ8 3° Ód ÖtX`Ö¶
 *°° .8hsÖ_°° .cw ¶k ,tTh R`c #|T_°sÄÖ î ^<T_°
 t4gn°_sÄld`_rd3_°°
 .n [¶ rS2gn

V`L s .n [¶ rS ÁÄc h4_ Â*K .c¶
gt`3 s*d Lcfc 4 _° Ä¶T tcndK snX3 XDhæ4#
gt`3 s{n tnh_°
±s¶ld_°2t Ä Ö,
±#|T_°.sÄÖc Ä° W
rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng Xp`Kì |C{° *L
tcndp_snx4_VC h¶rS rK°Ä° Ä;y V`L d_ °c
Ø.TtS rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng X_bd dÖ"Xhd_°
± ÄÆc rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng XÖ
.dSng rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng Xp`KÖ
Â*K Öng X_bd dÖ"Xhd_°t#|T_° r? °Ä¶ s d\$ V`L d_°
h4_ Â*K Öng XÖ ^s.¶ rS ÁÄd_° h4_°
± .dSng rS ÁÄd_°
t`sn rS ÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
±gt`3 s{n_t#|T_°r? °Ä¶ gt<°VC hB @V`L d_°
.d 3 rS ÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
sÄ8 3{° thC¶_h`° ½; <' °Ö t[. B @V`L d_°
±t#|T_° sÄXp_tl`_°
t#|T_° sÄXp_tl`_° sÄ8 3{° thC¶_h`° Ø¶Ä`KÖ
± Ö¶ &Ä ½XLhd_°
sÄ¶ d\$d_°Ø¶Ä`KÖ
j<gru° .cw Ä<s
fc 4 _° Ä¶T tcndK snX3 XDhæ4\$ Î Ö¶ ^<T_°
ftL 3Ö | #4c p`K gt`3 s{n tnh_° gt`3 s*d Lc
ÄEtXd Ds.(° (4h .î¶#¶ Bs.7 îk*\$s Zk °Ä`k
.cw ¶! X\$`d_°
`d ÆnT Ö¶ Ö#¶ fc Ö# Ø fids { Î ^<T_°
#4d_° ÄC *L *#°Ö Z_cp_ L_°° JDx_# 4c
½snd_° rS thtl_°_dk 4d_° Ö¶hL Ö`_ g c d`4d_°
^X Ö¶ÖsnX4_r? °Ä¶ fc Zk ½°Ä`k L 3 tcndp_°
XDhæ^c [p_ 4h_ Zk *#°Ö Äk fK
It`KÈ n<hd_°tcndp_½snd_°rS dk 4d_°ftL Î ^<T_°
°c rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng Xfc ^<T_°
ÄnT tcndp_snx4_XDhæ^rS Lw°Ö |Ö¶jt_ Ä8d_°
fc *#°h_° ÄV`_ °ÄhÄ °ÄhÄft 3 Ö LÄ¶Ö d | 4 _°
snX4_r? °Ä¶
?Ä¶ htKsnÖ¶ Vs.DÖ sÄ , dk 4d_° Ö dtWJS°Ö
t`d_° | #4c ÆnT XDhæ^° Ä É°Ä ft\ d_°Jtd_ 4h_°
.cw ¶k fc ^<T_° ftLd_°p<Ww\$°
ft\ d_°Jtd p_ 4h_ °*Xg sÄ , ½¶d_° dtX_°JS°Ö
ftLd_°p¶w *\$° ÖÖÄ d_° | #4c Öh\ XDhæ^° Ä É°Ä
.cw ¶k fc ^<T_°

V`L s .n [¶ rS ÁÄc h4_ Â*K .c¶
VC hcÄÖ# .sn\$ Ö t#|S ÉÄ¶ LDWt#n` ; .ttP
ï _° s{n t#|T_°r? °Ä¶ gt<°
±s¶ld_°2t Ä Ö,
±#|T_°.sÄÖc Ä° W
rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng Xp`Kì |C{° *L
bd dÖ"Xhd_°t#|T_° r? °Ä¶ s d\$ V`L d_° .dSng
Öng XÖ ^s.¶ rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng X_°
± .dSng rS ÁÄd_° h4_ Â*K
.dSng rS ÁÄd_° h4_ Â*K Öng Xp`KÖ
±tdL_°Öt_°° tl_°`c Ä°; V`L d_°
^s.¶ rS ÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
r? °Ä¶ snl_° sÄ8 3{° th¶_Ö`_° .t3 ÆCÖ t[. V`L d_°
h4_ Â*K .cw jc d_°Öj\$thXh JÖ d[t#|T_°
h4_ Â*K .cw Ö .d4sÄ rS ÁÄd_°
ÄÄd_° h4_ Â*K .cw Ö .dSng rS ÁÄd_°
± ÄÆc rS
ÄÆc rS ÁÄd_° h4_ Â*K .cw p`KÖ
±ï _° s{n t#|T_°r? °Ä¶ gt<°VC hB @V`L d_°
t#|T_° r? °Ä¶ snl_° sÄ8 3{° th¶_h`° Ø¶Ä`KÖ
rS ft' Äd_° It 4` Ø.@\$d fd@d_°ï _° s{n_L_°
± Ø.TtS Ö .d4sÄ
±t' °° .sÄÖ Ø¶ÄÖ
sÄ¶ d\$d_°Ø¶Ä`KÖ
j<gru° .cw Ä<s
ftd3.`_L_° ÉÄ¶ LDWt#n` ; .ttP b sÍ Ö¶ ^<T_°
VC hfd? Th<ÖÖ Â*KÖ Â*K ftsÄXp_°
"4d r_°ÖtW.8_ï _° s*d Lcfc Tt_nXDhdh °Ögt<°
ZÄÖ .cw ¶! VS.d_°Öd_ ht dÖ È °Äµ ÖZk
t n_nh_° ½3°Ä`_p`¶*ILc c Wy
s{n t#|T_°r? °Ä¶ gt<°VC hcÄÖ# Z_°_L ÄwÖ
h4_ Â*K Ö¶jt_ Ä8d_° .cw ID? r_° ï _°
Ö¶jt`KÈ n<hd_°Öd_ XÖ ÄÆc rS ÁÄd_°
½Ä¶Ö#¶w tg.d_° tl_°`c ¶, Ö¶ s Î ^<T_°
Ä K¶ ftL .cw ¶!
;tTh j<(s dtS^ ÖT`c#|T_°Öt' °°° sÄÖ Î ^<T_°
t4gn_° s¶ld`_rd3_°*°° .8hsØ_° .cw ¶k
.n [¶ rS2gn
r`Kf fs* L_°fsÄ

¼snd ° rS thtL° dk 4d° ÔñHL Ö`_ g c d'4d°
^X Ô¶ÖsnX4_r? °Äw fc Zk ½°Äk L 3 tcndL°
XDh°^c [p_ 4h_ Zk *#°Ö Äk fK

It`KÉ n<hd° tcndL° ¼snd ° rS dk 4d° ftL Í ^<T°
Øc rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng Xfc ^<T_
Ä¶T tcndL° snX4_XDh°rS Lw°Ö |Ö¶jt_ Ä8d°
Ä \i_ °ÄhÄ °ÄhÄ ft4d' Ö L4Ö dLÄ r3nh4°
snX4_r? °Äw fc *#°ñ°

?Ä¶ htKsn°V Vs.DÖ sä , dk 4d° Ök dtWJS°Ö
t`d ° l # 4c ÆnT XDh°r' °Ä É°Äw ftL d° Jtd_ 4h_
.cw° %k fc ^<T_ ftLd°p<Ww*\$°

ftL d° Jtd p_ 4h_ °Xg sä , ¼ñd° dtX°JS°Ö
ftLd°p°Äw *\$° ÖÖÄ`d ° l # 4c Öñ\ XDh°r' °Ä É°Äw
.cw° %k fc ^<T_

¼ñ rSZ_Ä`Ät' htKÖ¶*Xg¼ñd° dtX°JS* d[
p°Äw *\$°Öp<Ww*\$° ft [n`dd_r? °Äw # 4c ÄÖ°
.cw° %k fc ^<T_ fthtLd°

fc ^¶ htK dk 4d° *L tW° # 4d° Öñ\ Ö¶\ ds { Ö
p°Äw *\$°

Ö¶ ^<T_ ¼ñd° tcndL° snX4_XDh°d_ Í ^<T°
fc J° ^<T_ It`KÉ n<hd°t \$° VC htd? .cw° %k fc
Ä8d° .dSng rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng X
g t'3 s{n_ t#|T° r? °Äw s d# Ds.' Äñ\$Ö Ö¶¶jt_
rS ÁÄd° h4_ Ä`K .cw° p@ Xdlit`KÄÄ<d°
°k fc Ö¶ ^<T_ It_ Ä8d° Ds.(° (4h_ X C t`sn
.cw°

* °_ .8hsØ, ° .cw° %k , tTh R`lc #|T° .sÄÖ Í ^<T°
t4gn° sÄhd`_rd3.°
. n [¶ rS2gn

r`Kf fs* L°fsÄ

V`L s . n [¶ rS ÁÄc h4_ Ä`K .c¶
ÄñTLW\$`d Lfc ½<X° ØÄ¶ tcndKsnX3 XDh°z°#
g t'3 s{n
±sÄhd`_2t Ä Ö,
±#|T° .sÄÖc Ä° W

rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng Xp`Kì |C{° *L
tcndL° snX4_VC h°rS rK°Ä° Ä;y V`L d_ Øc
Ø.TtS rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng X_bd dÖ"XhÄ_
± ÄÄc rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng XÖ
.dSng rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng Xp`KÖ
Ä`K Öng X_bd dÖ"XhÄ_t#|T° r? °Äw s d\$ V`Ld°
h4_ Ä`K Öng XÖ ^s.¶ rS ÁÄd° h4_
± .dSng rS ÁÄd°

t`sn rS ÁÄd° h4_ Ä`K .cw° p`KÖ
±g t'3 s{n_ t#|T° r? °Äw g t<° VC hB @ V`L d_

¼ñ rSZ_Ä`Ät' htKÖ¶*Xg¼ñd° dtX°JS* d[
p°Äw *\$°Öp<Ww*\$° ft [n`dd_r? °Äw # 4c ÄÖ°
.cw° %k fc ^<T_ fthtLd°

fc ^¶ htK dk 4d° *L tW° # 4d° Öñ\ Ö¶\ ds { Ö
p°Äw *\$°

Ö¶ ^<T_ ¼ñd° tcndL° snX4_XDh°d_ Í ^<T°
fc J° ^<T_ It`KÉ n<hd°t \$° VC htd? .cw° %k fc
Ä8d° .dSng rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng X
g t'3 s{n_ t#|T° r? °Äw s d# Ds.' Äñ\$Ö Ö¶¶jt_
rS ÁÄd° h4_ Ä`K .cw° p@ Xdlit`KÄÄ<d°
°k fc Ö¶ ^<T_ It_ Ä8d° Ds.(° (4h_ X C t`sn
.cw°

* °_ .8hsØ, ° .cw° %k , tTh R`lc #|T° .sÄÖ Í ^<T°
t4gn° sÄhd`_rd3.°
. n [¶ rS2gn

r`Kf fs* L°fsÄ

V`L s . n [¶ rS ÁÄc h4_ Ä`K .c¶
g t'3 s*d Lfc r3nh4° Ä¶T tcndKsnX3 XDh°z°#
g t'3 s{n t nh °
±sÄhd`_2t Ä Ö,
±#|T° .sÄÖc Ä° W

rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng Xp`Kì |C{° *L
tcndL° snX4_VC h°rS rK°Ä° Ä;y V`L d_ Øc
Ø.TtS rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng X_bd dÖ"XhÄ_
± ÄÄc rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng XÖ
.dSng rS ÁÄd° h4_ Ä`K Öng Xp`KÖ
Ä`K Öng X_bd dÖ"XhÄ_t#|T° r? °Äw s d\$ V`L d_
h4_ Ä`K Öng XÖ ^s.¶ rS ÁÄd° h4_
± .dSng rS ÁÄd°

t`sn rS ÁÄd° h4_ Ä`K .cw° p`KÖ
±g t'3 s{n_ t#|T° r? °Äw g t<° VC hB @ V`L d_
.d 3 rS ÁÄd° h4_ Ä`K .cw° p`KÖ
sÄ8 3{° thCA_h`_° ½; <' °Ö t[. B @ V`L d_
±#|T° sÄXL_tl`_

t#|T° sÄXL_tl`_ sÄ8 3{° thCA_h`_° Ö¶¶KÖ
± Ö¶ &Ä ¼XLh°d_
sÄ¶ dLd° Ö¶¶KÖ
j<g r u° .cw° Ä<s

fc r3nh4° Ä¶T tcndKsnX3 XDh°z°\$ Í Ö¶ ^<T°
°Äk ft4d' # 4c p`K g t'3 s{n t nh ° llljt`3 lllfd Lc
ÄEtXd Ds.(° (4h_ .d#¶ Bs.7 k*\$s Zk
.cw° ! X\$`d_

`d ÆnT Ö¶ Ö#w fc Ö# Ø fLds { Í ^<T°
4d° ÄC *L *#°Ö Z_ cp_ L °_ JDX_ # 4c

V'L s .n [¶ rS ÁÄc h4_ Â*K .c¶
s*d Lfc #Ö° dtd\$ _ tcndKsnX3XDhç#
g t'3 s{n t#Ö°
±sÄhd _ 2t Ä Ö,
±#|T° .sÄÖc Ä° W
rS ÁÄd° h4_ Â*K Öng Xp`Kì |C{° *L
tcndE_snX4_VC hðrS rK°Ä° Ä;y V'L d_ Øc
Ø.TtS rS ÁÄd° h4_ Â*K Öng X_bd dÖ"Xhð_
± ÆÄc rSÁÄd° h4_ Â*K Öng XÖ
.dSng rSÁÄd° h4_ Â*K Öng Xp`KÖ
Â*K Öng X_bdd°Ö"Xhð_t#|T° r? °Äp s d\$ V'L d_
h4_ Â*K Öng XÖ ^s.¶ rSÁÄd° h4_
± .dSng rSÁÄd°
t'sn rSÁÄd° h4_ Â*K.cw p`KÖ
±g t'3 s{n_t#|T°r? °Äw g t<°VC hB @V'L d_
.d 3 rS ÁÄd° h4_ Â*K .cw p`KÖ
sÄ8 3{° thCA_h`° ½; <' °Ö t|. B @V'L d_
±#|T° sÄXE_tl`_ sÄ8 3{° thCA_h`° Ø¶Ä`KÖ
± ÔÄ &Ä ½XLHd_
sÄÄ d\$d° Ø¶Ä`KÖ
j<g r u°.cw Ä<s
t#Ö° dtd\$ _ tcndKsnX3XDhç\$ Î ÖÖ ^<T°
°Ä\k ftL Ä¶Ö | # 4c p`K g t'3 s{n Î#Ö° s`d Lfc
ÆtXd Ds.(° (4h .d#¶ Bs.7 k*\$s Zk
.cw ¶! X\$`d_
`d ðnT Ö¶ Ö#w fc Ö# Ø fLds { Î ^<T°
4d° ÄC *L *#°Ö Z_cp_ L °.° JDx_# 4c
¼snd° rS thtl° dk 4d° Ö¶hL Ö`_ g c d'4d°
Ö¶ÖsnX4_r? °Äw fc Zk °Ä\k .8K *#¶ tcndE_
XDhç^c [p_ 4h_ Zk ½°Ä\k | fK ^X
It`KÈ n<hd° tcndE_¼snd° rS dk 4d° ftL Î ^<T°
Øc rS ÁÄd° h4_ Â*K Öng Xfc ^<T_
tcndE_snX4_XDhçrS LwÖ |Ö¶jt_ Ä8d°
°ÄÄ °ÄÄ ftL Ä¶Ö3Ö d| t#Ö° dtd\$ _
snX4_r? °Äw fc *#°Ä`V`_
?Ä¶ htKsnÖV VsDÖ sÄ , dk 4d° Ök dtWJSÖ
t'd ° | # 4c ðnT XDhç^° Ä É°Ä ft\ d° Jtd _ 4h_
.cw ¶k fc ^<T_ ftLd°p<Ww*\$°
ft\ d° Jtd p_ 4h_ °Xg sÄ , ¼Äd° dtX_JSÖ
ftLd°p_° \$° ÖÖÄ`d° | # 4c Ö\ XDhç^° Ä É°Ä
.cw ¶k fc ^<T_
¼Ä rSZ_Ä`Ä' htKÖ¶*Xg/¼Äd° dtX_JS* d|
p_° \$° Öp<Ww*\$° ft [n`d° r? °Äw # 4c ÄÖ°
.cw ¶k fc ^<T_ fthtLd_
fc ^¶ htKdk 4d° *L tW°_# 4d° Ö\ Ö¶fLds { Ö
p_° \$°
ÖÖ ^<T_ ¼Äd° tcndE_snX4_XDhç_ Î ^<T°
fc J° ^<T_ It`KÈ n<hd° t \$° VC htd? .cw ¶k fc
Ä8d° .dSng rSÁÄd° h4_ Â*K Öng X_
g t'3 s{n_t#|T° r? °Äw s d# Ds.' Än\$Ö |Ö¶jt_
rSÁÄd° h4_ Â*K .cw p@ Xdlit`KÐÄ<d°
°k fc ÖÖ ^<T_ It_ Ä8d° Ds.(° (4h_X C t'sn
.cw
* °. .8hsØ°.cw ¶k ,tTh R`lc #|T° .sÄÖ Î ^<T°
t4gn° sÄhd`_rd3.°
.n [¶ rS2gn
r`Kf fs* L°fsÄ

.d 3 rS ÁÄd° h4_ Â*K .cw p`KÖ
sÄ8 3{° thCA_h`° ½; <' °Ö t|. B @V'L d_
±#|T° sÄXE_tl`_ sÄ8 3{° thCA_h`° Ø¶Ä`KÖ
± ÔÄ &Ä ½XLHd_
sÄÄ d\$d° Ø¶Ä`KÖ
j<g r u°.cw Ä<s
fc ½<X° ØÄp tcndKsnX3XDhç\$ Î ÖÖ ^<T°
°Ä\k f ÎÎ3Ö ÎÄd' Î# 4c p`K g t'3 ÎÎÎn ÄnîLVWß*d Lc
ÆtXd Ds.(° (4h .d#¶ Bs.7 k*\$s Zk
.cw ¶! X\$`d_
`d ðnT Ö¶ Ö#w fc Ö# Ø fLds { Î ^<T°
4d° ÄC *L *#°Ö Z_cp_ L °.° JDx_# 4c
¼snd° rS thtl° dk 4d° Ö¶hL Ö`_ g c d'4d°
^X Ö¶ÖsnX4_r? °Äw fc Zk °Ä\k fs.8K tcndE_
XDhç^c [p_ 4h_ °Äµ °Äµt4d' fK
It`KÈ n<hd° tcndE_¼snd° rS dk 4d° ftL Î ^<T°
Øc rS ÁÄd° h4_ Â*K Öng Xfc ^<T_
ØÄ¶ tcndE_snX4_XDhçrS LwÖ |Ö¶jt_ Ä8d°
*#°Ä`V`_ °ÄÄ °ÄÄ ftL4 Ö tg dÖ dg d'½<X°
snX4_r? °Äw fc
?Ä¶ htKsnÖV Vs.DÖ sÄ , dk 4d° Ök dtWJSÖ
t'd ° | # 4c ðnT XDhç^° Ä É°Ä ft\ d° Jtd _ 4h_
.cw ¶k fc ^<T_ ftLd°p<Ww*\$°
ft\ d° Jtd p_ 4h_ °Xg sÄ , ¼Äd° dtX_JSÖ
ftLd°p_° \$° ÖÖÄ`d° | # 4c Ö\ XDhç^° Ä É°Ä
.cw ¶k fc ^<T_
¼Ä rSZ_Ä`Ä' htKÖ¶*Xg/¼Äd° dtX_JS* d|
p_° \$° Öp<Ww*\$° ft [n`d° r? °Äw # 4c ÄÖ°
.cw ¶k fc ^<T_ fthtLd_
fc ^¶ htKdk 4d° *L tW°_# 4d° Ö\ Ö¶fLds { Ö
p_° \$°
ÖÖ ^<T_ ¼Äd° tcndE_snX4_XDhç_ Î ^<T°
fc J° ^<T_ It`KÈ n<hd° t \$° VC htd? .cw ¶k fc
Ä8d° .dSng rSÁÄd° h4_ Â*K Öng X_
g t'3 s{n_t#|T° r? °Äw s d# Ds.' Än\$Ö |Ö¶jt_
rSÁÄd° h4_ Â*K .cw p@ Xdlit`KÐÄ<d°
°k fc ÖÖ ^<T_ It_ Ä8d° Ds.(° (4h_X C t'sn
.cw
* °. .8hsØ°.cw ¶k ,tTh R`lc #|T° .sÄÖ Î ^<T°
t4gn° sÄhd`_rd3.°
.n [¶ rS2gn
r`Kf fs* L°fsÄ

It'KÉ n<hd_ tcndE ¼snd_ rS dk 4d_ ftL Í ^<T_
Øc rS ÁÄd_ h_ Â*K Ông Xfc ^<T_
tcndE_snX4_XDhd_rS LwÖÖ |Ö¶ jt_ Ä8d_
Ä l' _ .tg Ê .tg Ê ¼KÖ d4d(`4'3 ftK Í Ö .d_

snX4_r? °Äw fc *#n_
?Ä¶ htKsnÖ¶ Vs.DÖ sÄ , dk 4d_ Ök dtWJS*Ö
t'd_ l # 4c ÐnT XDhd_r' °Ä É°Äw ft\ _ d_ Jtd_ 4h_
.cw¶ %k fc ^<T_ ftLd_ p<Ww\$°

ft\ _ d_ Jtd_ p_ 4h_ °*Xg sÄ , ¼Äd_ dtX_JS*Ö
ftLd_ p_ gÄw *\$° ÖÖÄd_ l # 4c Ô\ XDhd_r' °Ä É°Äw
.cw¶ %k fc ^<T_

¼Ä rSZ_ d_ Ät' htKÖ¶ *Xg/¼Äd_ dtX_JS* d|
p_ gÄw *\$° Öp<Ww*\$° ft [n`d_ r? °Äw # 4c ÄÖ°
.cw¶ %k fc ^<T_ fthtLd_

fc ^¶ htKdk 4d_ *L tW°_ # 4d_ Ô\ Ö¶¶ ds {Ö
p_ gÄw *\$°

ÖÖ¶ ^<T_ ¼Äd_ tcndE_snX4_XDhd_ Í ^<T_
fc J°_ ^<T_ It'KÉ n<hd_t \$ _ VC htd? .cw¶ %k fc
Ä8d_ . dSng rSÁÄd_ h4_ Â*K Ông X_
fs.<X° s{n_ t#|T_ r? °Äw s d# Ds.' Än\$Ö |Ö¶ jt_
rSÁÄd_ h4_ Â*K .cw¶ p@ Xdlit`KÐÄ<d_
°k fc ÖÖ¶ ^<T_ It_ Ä8d_ Ds.(° (4h_ X C rTg
.cw¶

* °_ .8hsØ_ °.cw¶ %k ,tTh R`lc #|T_ .sÄÖ Î ^<T_
t4gn°_ sÄld ` _ rd3_ °
. n [¶ rS2gn

r`Kf fs* L_ fsÄ

V`L s . n [¶ rS ÁÄc h4_ Â*K .c¶
ØÄ°Ös*d Lfc b; K Ø*t4 tcndKsnX XDhd_ #
Öh s{n 0t`c
±sÄld_ °2t Ä Ö,
±#|T_ .sÄÖc Ä° W

rSÁÄd_ h4_ Â*K Ông Xp`Kì |C{ ° *L
tcndE_snX4_VC hdrS rK°Ä° Ä; y V`L d_ Øc
Ø.TtS rSÁÄd_ h4_ Â*K Ông X_bd dÖ"Xhd_
± ÄÄc rSÁÄd_ h4_ Â*K Ông XÖ
. dSng rSÁÄd_ h4_ Â*K Ông Xp`KÖ
Â*K Ông X_bd dÖ"Xhd_ t#|T_ r? °Äw s d\$ V`L d_
h4_ Â*K Ông XÖ ^s.¶ rSÁÄd_ h4_
± . dSng rSÁÄd_

ÄÄc rSÁÄd_ h4_ Â*K .cw¶ p`KÖ
± Öh s{n_ t#|T_ r? °Äw g t<° VC hB @ V`L d_

fc ^¶ htKdk 4d_ *L tW°_ # 4d_ Ô\ Ö¶¶ ds {Ö
p_ gÄw *\$°

ÖÖ¶ ^<T_ ¼Äd_ tcndE_snX4_XDhd_ Í ^<T_
fc J°_ ^<T_ It'KÉ n<hd_t \$ _ VC htd? .cw¶ %k fc
Ä8d_ . dSng rSÁÄd_ h4_ Â*K Ông X_
g t`3 s{n_ t#|T_ r? °Äw s d# Ds.' Än\$Ö |Ö¶ jt_
rSÁÄd_ h4_ Â*K .cw¶ p@ Xdlit`KÐÄ<d_
°k fc ÖÖ¶ ^<T_ It_ Ä8d_ Ds.(° (4h_ X C t`sn
.cw¶

* °_ .8hsØ_ °.cw¶ %k ,tTh R`lc #|T_ .sÄÖ Î ^<T_
t4gn°_ sÄld ` _ rd3_ °
. n [¶ rS2gn

r`Kf fs* L_ fsÄ

V`L s . n [¶ rS ÁÄc h4_ Â*K .c¶
s*d Lfc `4'3 ftK Í Ö .d_ tcndKsnX3XDhd_ #
fs.<X° s{n ÔntL_
±sÄld_ °2t Ä Ö,
±#|T_ .sÄÖc Ä° W

rSÁÄd_ h4_ Â*K Ông Xp`Kì |C{ ° *L
tcndE_snX° VC hdrS rK°Ä° Ä; y V`L d_ Øc
Ø.TtS rSÁÄd_ h4_ Â*K Ông X_bd dÖ"Xhd_
± ÄÄc rSÁÄd_ h4_ Â*K Ông XÖ
. dSng rSÁÄd_ h4_ Â*K Ông Xp`KÖ
Â*K Ông X_bd dÖ"Xhd_ t#|T_ r? °Äw s d\$ V`L d_
h4_ Â*K Ông XÖ ^s.¶ rSÁÄd_ h4_
± . dSng rSÁÄd_

rTg rSÁÄd_ h4_ Â*K .cw¶ p`KÖ
±fs.<X° s{n_ t#|T_ r? °Äw g t<° VC hB @ V`L d_
. d 3 rS ÁÄd_ h4_ Â*K .cw¶ p`KÖ
sÄ8 3{° thCA_h`° ½; <' °Ö t|. B @ V`L d_
±t#|T_ sÄXE_tl` _
t#|T_ sÄXE_tl` _ sÄ8 3{° thCA_h`° Ø¶Ä`KÖ
± ÖÄ &Ä ¼XLhd_
sÄw d\$ d_ Ø¶Ä`KÖ
j<g r u° .cw¶ Ä<s

`4'3 ftK Í Ö .d_ tcndKsnX3XDhd_ \$ Î ÖÖ¶ ^<T_
°Äk ftL Ä¶Öh° # 4c p`Kfs.<X° s{rî ÔntL_ s*d Lfc b
ÄtXd Ds.(° (4h_ .d#¶ Bs.7 k*\$s Zk
.cw¶ ¶ X\$`d_

`d ÐnT Ö¶ Ö#w fc Ö# Ø fds { Í ^<T_
4d_ ÄC *L *#°Ö Z_ cp_ L °_ JDX_ # 4c
¼snd_ rS thtL_ dk 4d_ ÔhL Ö` g c d`4d_
^X Ö¶ÖsnX4_r? °Äw fc Zk ½°Äk ¼K tcndE_
XDhd_r [p_ 4h_ Zk *#°Ö Äk fK

V'L s .n [¶ rS ÁÄc h4_ Â*K .c¶
ØÄ°Ös*d Lcfc Ö bt\\$ tcndK snX3 XDhç4°#
Öh s{n 0t'c
±sÄhd_°2t Ä Ö,
±#|T° .sÄÖc Ä° W
rS ÁÄd° h4_ Â*K Öng Xp`Kì |C{° *L
tcndL_snX4_VC hðrS rK°Ä° Ä;y V'L d_ Øc
Ø.TtS rS ÁÄd° h4_ Â*K Öng X_bd dÖ"Xhð_
± ÆÄc rSÁÄd° h4_ Â*K Öng XÖ
.dSng rSÁÄd° h4_ Â*K Öng Xp`KÖ
Â*K Öng X_bd dÖ"Xhð_ t#|T° r? °Äp s d\$ V'L d_
h4_ Â*K Öng XÖ ^s.¶ rSÁÄd° h4_
± .dSng rSÁÄd°
ÆÄc rSÁÄd° h4_ Â*K .c¶ p`KÖ
± Öh s{n_t#|T° r? °Äv g t<°VC hB @V'L d_
.d 3 rS ÁÄd° h4_ Â*K .c¶ p`KÖ
sÄ8 3{° thCA_h`° ½; <' °Ö t|. B @V'L d_
±#|T° sÄXL_tl`_ sÄ8 3{° thCA_h`° Ø¶Ä`KÖ
± Öh &Ä ½XLhd_
sÄ°Ä d\$d° Ø¶Ä`KÖ
j<g r u° .c¶ Ä<s
fïc Ö bt\\$ tcndK snX3 XDhç4°\$ Î ÖÖ ^<T°
ftg dÖ L 3Ö c # 4c p`K Öh s{n 0t'c ØÄ°Ös`td Lc
ÆtXd Ds.(° (4h .d#¶ Bs.7 k*\$s Zk °Ä\k
.c¶ ¶! X\$`d_
`d ðnT Ö¶ Ö#w fc Ö# Ø flds { Î ^<T°
4d° ÄC *L *#°Ö Z_cp_ L °.° JDx_# 4c
¼snd° rS thtl° dk 4d° ÖfhL Ö`_ g c d'4d°
Ö¶ÖsnX4_r? °Äp fc Zk °Ä\k .8K 4d' tcndL_
XDhð^c [p_ 4h_ Zk *#°Ö Äk fK ^X
It`KÈ n<hd_ tcndL_¼snd° rS dk 4d° ftL Î ^<T°
Øc rS ÁÄd° h4_ Â*K Öng Xfc ^<T_
Øt4 tcndL_snX4_XDhðrS LW°Ö|Ö¶jt_ Ä8d°
fc *#°n° ÄV`_ ÄhÄ ÄhÄ ftL Ä¶Ö d4d(Ö
snX4_r? °Äp
?Ä¶ htKsnÖ¶ Vs.DÖ sÄ , dk 4d° Ök dtWJSÖ
t'd ° |# 4c ðnT XDhð^° Ä É°Ä ft\ d° Jtd_ 4h_
.c¶ ¶k fc ^<T_ ftLd° p<Ww*\$°
ft\ d° Jtd p_ 4h_ °Xg sÄ , ¼Äd° dtX_JSÖ
ftLd° p_° \$° ÖÖÄ d ° |# 4c Ö\ XDhð^° Ä É°Ä
.c¶ ¶k fc ^<T_
¼Ä rSZ_Ä`Ä' htKÖ¶*Xg/¼Ä, d° dtX_JS* d[
p_° \$° Öp<Ww*\$° ft [n'd° r? °Äp # 4c ÄÖ°
.c¶ ¶k fc ^<T_ fhthLd_
fc ^¶ htKdk 4d° *L tW°_# 4d° Ö\ Ö¶flds { Ö
p_° \$°
ÖÖ^<T_ ¼Ä, d° tcndL_snX4_XDhð_ Î ^<T°
fc J°.^<T_ It`KÈ n<hd_t \$° VC htd? .c¶ ¶k fc
Ä8d° .dSng rSÁÄd° h4_ Â*K Öng X_
Öh s{n_t#|T° r? °Äp s d# Ds.' Än\$Ö |Ö¶jt_
rSÁÄd° h4_ Â*K .c¶ p@ Xdlit`KÐÄ<d°
°k fc ÖÖ^<T_ It_ Ä8d° Ds.(° (4h_X C ÆÄc
.c¶
* ° .8hsØ, ° .c¶ ¶k ,tTh R`lc #|T° .sÄÖ Î ^<T°
t4gn° sÄhd`_rd3.°
.n [¶ rS2gn
r`Kf fs* L°fsÄ

.d 3 rS ÁÄd° h4_ Â*K .c¶ p`KÖ
sÄ8 3{° thCA_h`° ½; <' °Ö t|. B @V'L d_
±#|T° sÄXL_tl`_ sÄ8 3{° thCA_h`° Ø¶Ä`KÖ
± Öh &Ä ½XLhd_
sÄ°Ä d\$d° Ø¶Ä`KÖ
j<g r u° .c¶ Ä<s
fïc b; K Øt4 tcndK snX3 XDhç4°\$ Î ÖÖ ^<T°
°Ä\k ftg dÖ | # 4c p`K Öh s{n 0t'c ØÄ°Ös`td Lc
ÆtXd Ds.(° (4h .d#¶ Bs.7 k*\$s Zk
.c¶ ¶! X\$`d_
`d ðnT Ö¶ Ö#w fc Ö# Ø flds { Î ^<T°
4d° ÄC *L *#°Ö Z_cp_ L °.° JDx_# 4c
¼snd° rS thtl° dk 4d° ÖfhL Ö`_ g c d'4d°
Ö¶ÖsnX4_r? °Äp fc Zk °Ä\k .8K 4d' tcndL_
XDhð^c [p_ 4h_ Zk *#°Ö Äk fK ^X
It`KÈ n<hd_ tcndL_¼snd° rS dk 4d° ftL Î ^<T°
Øc rS ÁÄd° h4_ Â*K Öng Xfc ^<T_
Øt4 tcndL_snX4_XDhðrS LW°Ö|Ö¶jt_ Ä8d°
fc *#°n° ÄV`_ ÄhÄ ÄhÄ ftL Ä¶Ö d4d(b; K
snX4_r? °Äp
?Ä¶ htKsnÖ¶ Vs.DÖ sÄ , dk 4d° Ök dtWJSÖ
t'd ° |# 4c ðnT XDhð^° Ä É°Ä ft\ d° Jtd_ 4h_
.c¶ ¶k fc ^<T_ ftLd° p<Ww*\$°
ft\ d° Jtd p_ 4h_ °Xg sÄ , ¼Äd° dtX_JSÖ
ftLd° p_° \$° ÖÖÄ d ° |# 4c Ö\ XDhð^° Ä É°Ä
.c¶ ¶k fc ^<T_
¼Ä rSZ_Ä`Ä' htKÖ¶*Xg/¼Ä, d° dtX_JS* d[
p_° \$° Öp<Ww*\$° ft [n'd° r? °Äp # 4c ÄÖ°
.c¶ ¶k fc ^<T_ fhthLd_
fc ^¶ htKdk 4d° *L tW°_# 4d° Ö\ Ö¶flds { Ö
p_° \$°
ÖÖ^<T_ ¼Ä, d° tcndL_snX4_XDhð_ Î ^<T°
fc J°.^<T_ It`KÈ n<hd_t \$° VC htd? .c¶ ¶k fc
Ä8d° .dSng rSÁÄd° h4_ Â*K Öng X_
Öh s{n_t#|T° r? °Äp s d# Ds.' Än\$Ö |Ö¶jt_
rSÁÄd° h4_ Â*K .c¶ p@ Xdlit`KÐÄ<d°
°k fc ÖÖ^<T_ It_ Ä8d° Ds.(° (4h_X C ÆÄc
.c¶
* ° .8hsØ, ° .c¶ ¶k ,tTh R`lc #|T° .sÄÖ Î ^<T°
t4gn° sÄhd`_rd3.°
.n [¶ rS2gn
r`Kf fs* L°fsÄ

" T V`L s . n [¶ rS ÁÄc #|T_° .sÄÖfc Ä`W
b`KrS 2t Ä Æhlc Äp_ tW. `½T`d_ t' °Ä ½ hc
ÉÄw ½X C
±#|T_° .sÄÖ Ö_

rSÄÄd_ h4_ Ä`K Öng Xp`Kì |C{ ° *L
Ö_ Ö`KwÖL_ r3 3w° ÖHf_B @ V`L d_ . d4sÄ
p`iÖ sÄ`P <° ½°ÄtcndE ½43 d_Ö t`\$d_ ½K d_Ö
h4_ Ä`K Öng X_:' Öj dd Ö¶ \$Xgr_ ° Èn<h`Jtd
± . d4sÄ rSÄÄd_

. dSng rSÄÄd_ h4_ Ä`K .cw p`iÖ
b`KrS ft3*hld_ Z`4 È (° r3 3w° ÖHf_B @ V`L d_
±ÉÄw ½X C

B @ V`L d_ ½Ö¶ rSÄÄd_ #|T_° .sÄÖ Ä`p`iÖ
2t Ä Æhlc Äp_ tW. `½T`d_ t' °° ½G hÄ`btHh tTt[
ÉÄw ½X C b`KrS

r`s cÄW

ÖsWÖ . d4sÄ Ös #|T_° ¼Ä° " T î Ö` ^<T_°
b`KrS 2t Ä Æhlc Äp_ tW. `½T`d_ t' °Ä ½ hct`hd_°
ÉÄw ½X C

ft h°ft D(kÄnP7*3 Ä`d_°BD(° ÄKÄ`# î ^<T_°
. dSng Ös½\$7. °Ät 4 d Vb (î ^<T_°
. n [¶ rS2gn

#|T_° .sÄÖ
" °Ä Ä`Ä_°

jt`KJ`C
Ö` .sÄ°
r7nhP`d\$C

" T V`L s . n [¶ rS ÁÄc #|T_° .sÄÖfc Ä`W
ÖK. (c 2t Ä Äp_ tW. `½T`d_ t' °Ä ½ hc
±#|T_° .sÄÖ Ö_

rSÄÄd_ h4_ Ä`K Öng Xp`Kì |C{ ° *L
Ö_ Ö`KwÖL_ r3 3w° ÖHf_B @ V`L d_ . d4sÄ
p`iÖ sÄ`P <° ½°ÄtcndE ½43 d_Ö t`\$d_ ½K d_Ö
h4_ Ä`K Öng X_:' Öj dd Ö¶ \$Xgr_ ° Èn<h`Jtd
± . d4sÄ rSÄÄd_

rTg rSÄÄd_ h4_ Ä`K .cw p`iÖ
[. 8d_° ½°Äy Ö`K È (° r3 3w° ÖHf_B @ V`L d_
± (d`_

fc ^¶ htK dk 4d° *L tW° # 4d° Ö` Ö¶ ds { Ö
pg` *\$°

Ö` ^<T_ ¼Ä, d_ tcndE_snX4_XDfd_ î ^<T_°
fc J_° ^<T_ It`KÈ n<hd_ t \$ _° VC hfd? .cw`k fc
Ä8d_ . dSng rSÄÄd_ h4_ Ä`K Öng X_
Öh s{n_ t#|T_° r? °Ä` s d# Ds.' Ä`SÖ Ö`¶ jt_
rSÄÄd_ h4_ Ä`K .cw p@ Xdlit`KÄ`d_°
°k fc Ö` ^<T_ It_ Ä8d_ Ds.(° (4h_ X C ÄÄc
.cw

* °_ .8hsÖ_° .cw`k ,tTh R`lc #|T_° .sÄÖ î ^<T_°
t4gn° sÄ`ld `rd3.°
. n [¶ rS2gn

r`Kf fs* L`fsÄ

" T V`L s . n [¶ rS ÁÄc #|T_° .sÄÖfc Ä`W
b`KrS ÖK Æ`hlc Äp_ tW. `½T`d_ t' °Ä ½ hc
ÉÄw ½X C
±#|T_° .sÄÖ Ö_

rSÄÄd_ h4_ Ä`K Öng Xp`Kì |C{ ° *L
Ö_ Ö`KwÖL_ r3 3w° ÖHf_B @ V`L d_ . d4sÄ
p`iÖ sÄ`P <° ½°ÄtcndE ½43 d_Ö t`\$d_ ½K d_Ö
h4_ Ä`K Öng X_:' Öj dd Ö¶ \$Xgr_ ° Èn<h`Jtd
± . d4sÄ rSÄÄd_

. dSng rSÄÄd_ h4_ Ä`K .cw p`iÖ
b`KrS ft3*hld_ Z`4 È (° r3 3w° ÖHf_B @ V`L d_
±ÉÄw ½X C

tTt[B @ V`L d_ ½Ö¶ rS ÄÄd_ Ä`X_ p`iÖ
b`KrS ÖK Æ`hlc Äp_ tW. `½T`d_ t' °° ½G hÄ`btHh
ÉÄw ½X C
r`s cÄW

ÖsWÖ . d4sÄ Ös #|T_° ¼Ä° Ä T î Ö` ^<T_°
b`KrS ÖK Æ`hlc Äp_ tW. `½T`d_ t' °Ä ½ hct`hd_°
ÉÄw ½X C

½#°ÖD(kÄnP7*3 Ä`d_°BD(° ÄKÄ`# î ^<T_°
. dSng Ös½\$7. °Ät 4 d Vb (î ^<T_°
. n [¶ rS2gn

#|T_° .sÄÖ
" °Ä Ä`Ä_°

jt`KJ`C
Ö` .sÄ°
r7nhP`d\$C

" T V'L s . n [¶ rS ÁÄc #|T_° .sÄÖfc Ä°W
Z'4_ 2t Ä Æhlc Ä p_ tW. `½T'd_ t' °Ä ½ hc
tcndL_½°Ä°Ä r3*hld_Ñ 8d_°
±#|T_° .sÄÖ Ö_

rSÄÄd_° h4_ Ä*K Öng Xp`Kì |C{°*L
Ö° Ö°KwÓL_° r3 3w° ÖHf_B @ V'L d_ . d4sÄ
p`KÖ sÄ°Ä P <° ½°ÄtcndL_½43 d_°Ö t`\$d_° ½K d_°Ö
h4_ Ä*K Öng X; ' Öj dd Ö¶ \$Xgr_° Èn<h°Jtd
± . d4sÄ rSÄÄd_°

As.¶ rSÄÄd_° h4_ Ä*K .cw p`KÖ
r3*hld_Ñ 8d_° Z'4_ È (° r3 3w° ÖHf_B @ V'L d_
h4_ Ä*K .cw jc d_Öj\$Xh b d[tcndL_½°Ä°Ä
± ½Ö¶ Ö°ÖÄd_°

tTt[B @ V'L d_ ÖÄ rSÄÄd_° ÄX°p`KÖ
2t Ä Æhlc Ä p_ tW. `½T'd_ t' °° ½G hð_btHh
tcndL_½°Ä°Ä r3*hld_Ñ 8d_° Z'4_
r's cÄW

ÓswÖ . d4sÄ Ös #|T_° ¼°Ä°Ä T Î Ö°Ö ^<T_°
2t Ä Æhlc Ä p_ tW. `½T'd_ t' °Ä ½ hc t'hd_°
ftL Ä¶Öd(kÄnP7*3 Ä°d_°BD(° ÄKÄ# Î ^<T_°
D'

. dSng Ös½\$7. °°t 4 d Vð (Î ^<T_°
. n [¶ rS2gn

#|T_° .sÄÖ
" °Ä ÐÄ_°

jt`KJ°
Ö°Ö .sÄ°
r7nhP_*d\$ç

" T V'L s . n [¶ rS ÁÄc #|T_° .sÄÖfc Ä°W
_ [n Î .< [Ä p_ tW. `½°Ä' t' °Ä ½ hc
#|T_° ¼°Ä°ÄL_° Öd°fK tXh_°
±#|T_° .sÄÖ Ö_

rSÄÄd_° ± h4_ Ä*K Öng Xp`Kì |C{°*L
Ö° Ö°KwÓL_° r3 3w° ÖHf_B @ V'L d_ . d4sÄ
p`KÖ sÄ°Ä P <° ½°ÄtcndL_½43 d_°Ö t`\$d_° ½K d_°Ö
h4_ Ä*K Öng X; ' Öj dd Ö¶ \$Xgr_° Èn<h°Jtd
± . d4sÄ rSÄÄd_°

As.¶ rS ÄÄd_° h4_ Ä*K .cw p`KÖ
Ñ 8d_° Z'4_ È (° r3 3w° ÖHf_B @ V'L d_
h4_ Ä*K .cw j\$Xh b d[tcndL_½°Ä°Ä
ÄÄd_° h4_ Ä*K .cw Ö ½Ö¶ rSÄÄd_°
± ÆÄc rS

Ä*îîk

. n [¶ t4gn_°sÄld`_rd3.°*°_°

4372 î\$T;

B @ V'L d_ ½Ö¶ rSÄÄd_° #|T_° .sÄÖ Ä°p`KÖ
. (c 2t Ä Ä p_ tW. `½T'd_ t' °° ½G hð_btHh tTt[
ÖK

r's cÄW

ÓswÖ . d4sÄ Ös #|T_° ¼°Ä°Ä T Î Ö°Ö ^<T_°
ÖK. (c 2t Ä Ä p_ tW. `½T'd_ t' °Ä ½ hc t'hd_°
¼#°ÖD(kÄnP7*3 Ä°d_°BD(° ÄKÄ# Î ^<T_°
. dSng Ös½\$7. °°t 4 d Vð (Î ^<T_°

. n [¶ rS2gn

#|T_° .sÄÖ
" °Ä ÐÄ_°

jt`KJ°

Ö°Ö .sÄ°

r7nhP_*d\$ç

" T V'L s . n [¶ rS ÁÄc #|T_° .sÄÖfc Ä°W
2t Ä . (c 2t Ä Ä p_ tW. `½T'd_ t' °Ä ½ hc
±#|T_° .sÄÖ Ö_

rSÄÄd_° h4_ Ä*K Öng Xp`Kì |C{°*L
Ö° Ö°KwÓL_° r3 3w° ÖHf_B @ V'L d_ . d4sÄ
p`KÖ sÄ°Ä P <° ½°ÄtcndL_½43 d_°Ö t`\$d_° ½K d_°Ö
h4_ Ä*K Öng X; ' Öj dd Ö¶ \$Xgr_° Èn<h°Jtd
± . d4sÄ rSÄÄd_°

rTg rSÄÄd_° h4_ Ä*K .cw p`KÖ
[. 8d_° ½°Ä°Ö Ö°K È (° r3 3w° ÖHf_B @ V'L d_
± (d_

B @ V'L d_ ½Ö¶ rSÄÄd_° #|T_° .sÄÖ Ä°p`KÖ
. (c 2t Ä Ä p_ tW. `½T'd_ t' °° ½G hð_btHh tTt[
2t Ä

r's cÄW

ÓswÖ . d4sÄ Ös #|T_° ¼°Ä°Ä T Î Ö°Ö ^<T_°
2t Ä. (c 2t Ä Ä p_ tW. `½T'd_ t' °Ä ½ hc t'hd_°
¼#°ÖD(kÄnP7*3 Ä°d_°BD(° ÄKÄ# Î ^<T_°
. dSng Ös½\$7. °°t 4 d Vð (Î ^<T_°

. n [¶ rS2gn

#|T_° .sÄÖ
" °Ä ÐÄ_°

jt`KJ°

Ö°Ö .sÄ°

r7nhP_*d\$ç

r's cÄW
*ILd° T; t_ ° Øng ° bt'L° ¼43 d_ Î ÖÖ ^<T°
r ÄndH_ tVh *ILcÎ
±gn r ÄndH_ tVh *ILcÎ
±g Ä r ÄndH_ *ILd° Î
±i _ r ÄndH_ *ILd° Î
±<TXr ÄndH_ *ILd° Î
±W T<r ÄndH_ *ILd° Î
±3n4 r ÄndH_ *ILd° Î
± hr ÄndH_ *ILd° Î
ftg*d r ÄndH_ *ILd° Î

¼Ä, d° *k Ld° fc *ILc ^ [½t; n<' B @ Î ^<T°
r_ ° n\$H_p`KÄ°X°k fc ÖÖ ^<T°
Ô`KÍ »°Âµ ¼<' ° ±gn r ÄndH_ tVh *ILcÎ
t n_nhV Ô`K½; <' ° ±g Ä r ÄndH_ *ILd° Î
Ô`KÈ <' ° ±i _ r ÄndH_ *ILd° Î
Ô`KÈ <' ° ±<TXr ÄndH_ *ILd° Î
Ô`KÍ »°Âµ ¼<' ° ±W T<r ÄndH_ *ILd° Î
Ô`KÍ »°Âµ ¼<' ° ±3n4 r ÄndH_ *ILd° Î
Ô`KÍ »°Âµ ¼<' ° ± hr ÄndH_ *ILd° Î
Ô`KÍ »°Âµ ¼<' ° ±ftg*d r ÄndH_ *ILd° Î

4h_r ÄndH_ *ILd° T; Ô°dL_ Øng ° *ILd° Î ^<T°
t'tl8 Ônh\$pxt3nêÄ4c ÔnhTÈ <' ° p_±
jt_ Ä8d° . n [¶] rSÄÄd° ÄX° pP`ð ^<T°
ÖK¶
t4gn° sÄld`_rd3. ° * °_ ÄX° °k .8hsÎ ^<T°
. n [¶] rS2gn

t. °.sÄÖ
r4sÖ° .<hc

jt`KJ`c
ÖÖ .sÄ°
r7nhP`d\$ç

.Žy! »Ä¹ÄÖ

V`L s . n [¶] rSÄÄc h4_ Â*K .c¶
Ø.TtS rSÄÄd° h4_ Â*K .cw° "tXh
ItS >tT(_ ° Ö¶ tghs° bt_ Ld_ ^dL° RtWn V`L d_
jtS >tT(_ ° Ö¶ S @d_ dtX° p`K °Äw ^dL° RtWrÖ
½ n hd° >L p`K n 4d°
±sÄld_ ° 2t Ä Ö,
±t_ d_ sÄÖc Ä° W
rSÄÄd° h4_ Â*K Öng Xp`Kì |C{ ° *L
b d [S @d_ dtX° p`K °Äw `c Ä°; V`L d_ ÔÄ

V`L d_ rTg rSÄÄd° ÖÖ .sÄ° ÄWp`KÖ
[Äp_ tW. ½°Ä { t' ° ° ½G hðbtHh tTt [B @
j\$Txb d [tondL_ ½°ÄÄÄ 8d° ØÄ9Ä Z`4_ Î .<
ÆÄc rSÄÄd° ÄX_

r's cÄW
#|T° ¼Ä°Ä ° Öd° fK tXh°_ [n" T Î ÖÖ ^<T°
½°Ä { t' ° Ä . hct`nd° ÖWÖ . d4sÄ Ös
rTg rSÄÄd° ÄX_ X Ö .< [Äp_ tW. ` _
ÖK¶jt_ Ä8d°

BD' JÄ kÄP7*3 Ä°d° BD(° ÄKÄ# Î ^<T°
. dSng Ös½\$7. ° ^t 4 d Vð (Î ^<T°
. n [¶] rS2gn

#|T° .sÄÖ
" °Ä ðÄ°

jt`KJ`c
ÖÖ .sÄ°
r7nhP`d\$ç

.Ž+ y »Ä¹ÄÖ

td4
. n [¶] rSÄÄc h4_ Â*K .c¶ p@ Xd
Öld ±Øg ° bt'L ` ÖÖ Ä 3w° ±Ø° f4\$ç *t4 ° R¶
g Ä bt'L ` ðnl .s*c

T; "hd V`L s . n [¶] rSÄÄc t. °.sÄÖc Ä°W
l t; n<' B @ Ö Øng ° bt'L ° ¼43 c >L_ r ÄndH_ ILc
±t. °.sÄÖ Ö,

rSÄÄd° h4_ Â*K Öng Xp`Kì |C{ ° *L
± İ .< _ t_ d_ Öng X`L d_ . d4sÄ
. d4sÄ rSÄÄd° h4_ Â*K Öng Xp`Kì
±hc ^<T° ; ' Ö h4_t_ d_ Öng X`L d_
. d4sÄ rSÄÄd° h4_ Â*K Öng Xp`Kì
±hc ^<T° ; ' Ö h4_t_ d_ Öng X`L d_
t`sn rSÄÄd° h4_ Â*K Öng Xp`Kì
±hc ^<T° ; ' Ö . ° Öh_ V`L d_
ÖÄ rSÄÄd° h4_ Â*K .cw° p`Kì
^<T° ; ' Ö Øg ° bt'L _ t_ ÄndH_ *k Ld_ ÖhgB @ V`L d_
±hc ÖÖ
*ILd° T; "hd V`L d_ . n [¶] rSÄÄd° ÄX° p`Kì
±l t; n<' B @ Ö Øng ° bt'L ° ¼43 c >L_ r ÄndH_
t_ d_ sÄÖ ØÄÖ

- جني المنتجات من الخضر وتسويقها وتحويلها.
- دراسة أنواع الخضر التالية (تحضير التربة البذر والتكاثر، الأنواع،
الأساليب الفنية الزراعية، التعهد، المعالجة، الجني) :
- البقول : الطماطم والفلفل والبانجان والبطاطا.
- الغلال والخضر : الدلاع والبطيخ والفقوس والقرع.
- النباتات المعمرة : القنارية - الفراولة.
- الزنبقيات : الثوم والبصل.
- البقول القرنية : الجلبانة واللوية والفلول.
- الخضر ذات الأوراق : الخس.
- الخضر ذات العروق : السفنارية والفجل واللفت.
* الاختيار الخامس : زراعة الزهور والبستنة
- المدونة.
- الترتيب.
- التكاثر التكويني والانبات المتعلقة بنباتات الزهور.
- تنظيم نمو نباتات الزينة.
- العناية الزراعية.
- النباتات الحولية والنصف حولية والفحلية والنباتات المعمرة
والنباتات "البصلية".
- النباتات ذات الأوراق المعدة لزينة المساكن : وصفها وتكاثرها
وزراعتها.
- تهيئة البساتين والحدائق.
* الإختيار السادس : البيطرة
* داء الكلب عند الكلاب.
- كيفية انتشار المرض بالجمهورية التونسية.
- علامات المرض.
- طرق الوقاية.
* مرض شبه طاعون الدجاج أو مرض النيكستل.
- علامات المرض.
- طرق الوقاية.
* مرض الاجهاض المعدي عند الأبقار.
- علامات المرض.
- تشخيص المرض.
- طرق الوقاية.
* أمراض ديدان الأمعاء والرتتين
- أنواع الديدان المسببة للمرض.
- طرق العلاج.
* مرض جذري الأغنام.
- علامات المرض.
- طرق الوقاية.
* طرق أخذ وإرسال العينات المعدة للتحليل بالمخابر.
* الإختيار السابع : تربية صغار الحيوانات والانتاج الحيواني.
- أهمية تربية الدواجن : تربية الدواجن الصناعية : مشاكلها
بتونس.
- التسيير المثالي لتربية الدواجن.
- العلف المركز للدواجن.

- الدورات الحيوية أعراض الأمراض الفطرية وأساليب مقاومتها
بالنسبة للمفروسات.
- استكشاف الأمراض الجرثومية والأمراض البكتيرية للمفروسات
وأساليب مقاومتها.
- أهم الأعشاب الطفيلية بالنسبة للأنواع المزروعة ووسائل مقاومتها
(الزراعية والكيميائية والحيوية).
- رزنامة المعالجة الصحية لأهم المزروعات.
* الإختيار الثالث : الأشجار المثمرة :
- خاصيات التربة الصالحة للفراسة (المعطيات الفيزيائية
والكيميائية).
- معايير اختيار الأنواع المعدة للفرس : التربة، المناخ، الماء.
- المعدات الزراعية.
- دراسة الجهاز النباتي.
- دراسة الأعضاء المنتجة للفرس.
- ترعرع ونمو الغلال.
- مبادئ وطرق تكاثر الأشجار المثمرة والعنب.
- الزبيرة : مبادئها وأساليبها الفنية.
- مختلف طرق تسيير مزارع الأشجار المثمرة والعنب : الحاجيات
من الماء والأساليب الفنية وطرق الري.
- الجوانب الكمية لماء الري.
- دراسة الأنواع التالية : المتطلبات البيئية، الأنواع، المطعمات،
الفراسة، التعهد والمعالجة والجني :
- الزيتون.
- المشمش.
- القوارص.
- اللوز.
- عنب الخمر.
- عنب الطاولة وللتجفيف.
- التين.
- نخيل التمر.
- الخوخ.
- الفستق.
- الإجاص والتفاح.
- العوينة حب الملوك.
- طرق وفنيات إنتاج المزروعات المثمرة.
- مراقبة المنابت.
* الإختيار الرابع : زراعة الخضر :
- التربة الصالحة للخضر.
- التداول بالنسبة لزراعة الخضر.
- التغيير العضوي والتغذية المعدنية (أنواع الخضر والزهور).
- الحاجيات من الماء كما وكيفا.
- طرق التحسين (الجيني والصحي) لأنواع الخضر والزهور.
تأثير عوامل المناخ على زراعة الخضر، مختلف أنواع الزراعات.
- معالجة العوامل المناخية : الزراعة تحت المأوى.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية للانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على :

1. شهادة البكالوريا (رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو اقتصاد وتصرف) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2. أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى السالف الذكر.

والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من :
- وزير الداخلية : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة الوزارة أو المجالس الجهوية.

- الوالي : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة البلديات الخاضعة لإشرافه.

- رئيس البلدية : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة البلدية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء اختبار القبول الأولي ومكانه.

- أهمية تربية الأرناب ومشاكلها.
- أهمية تربية البقر، تطورها ومشاكلها.
- أهمية تربية الضان والماعز، تطورها ومشاكلها.
- تشجيعات الدولة لتربية البقر والضان والماعز.
- الحاجيات الغذائية للأبقار والأغنام والماعز وتقسيطها.
- أساليب تحسين النسل بالنسبة للأبقار والأغنام والماعز.
- التسيير المثالي لتربية البقر المنتج للحوم.
- التسيير المثالي لتربية الأغنام.
- التسيير المثالي لتربية الماعز.
- التسيير المثالي لتربية البقر الحلوب.
- * الإختيار الثامن : الآلات الفلاحية
- الجرارات الفلاحية.
- الآلات التي تجرها الدواب وآلات الزراعة التي يدفعها محرك.
- معدات احياء الأراضي.
- معدات تكييف الأراضي.
- معدات الحرث العميق والسطحي.
- معدات البذر ونشر الأسمدة ونقل الغرسة.
- معدات حماية المزروعات.
- معدات جمع الصابة.
- إنتاجية الآلات الفلاحية.
- شروط التوريد.
- الآلات ذات العجلات والآلات الممنجعة.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للانتداب إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية.
إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للانتداب إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية وفانديتها يوم 30 ديسمبر 1999 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للانتداب إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 1999.

تونس في 28 أكتوبر 1999.

وزير الداخلية

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

- مطلب ترشح.

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل : وزير الداخلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح المناظرة.

الفصل 7 - يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

- نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبارات القبول النهائي إن لم يضاف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين :

- اختبار القبول الأولي.

- اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذين الاختبارين كما يلي :

I - اختبار القبول الأولي :

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.

المدة : 3 ساعات.

الضارب : 2.

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ويتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

II - اختبار القبول النهائي :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة :

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

ويجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محالة الغش.

الفصل 11 - يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 - تعرض الاختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يحصل على عشرين (20) نقطة في اختبار القبول الأولي على الأقل.

الفصل 15 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين الكتابيين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ - القائمة الأصلية :

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير الداخلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح المناظرة.

الفصل 18 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال

بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 أكتوبر 1999.

وزير الداخلية

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها

(أ) الثقافة العامة.

(ب) الاختبار التقني :

I - الاختصاص : قياس الأراضي وفن إعداد الخرائط

1) الاختيار : عموميات في قياس الأراضي :

- نظام الارتسام - أوراق الارتسام - إحداثيات مستطيلة.

- نظرية الإغلاط المنطبقة على أشغال قياس الأراضي.

- قياس المسافات - تحديد الزوايا - تحديد النقطة بالقياس السطحي.

- تمثيل أشكال سطح الأرض.

- تعيين الارتفاع النسبي لمختلف أجزاء الأرض بطريقة مباشرة وطريقة غير مباشرة.

- تحديد ارتفاع النقطة.

- تعيين الارتفاع النسبي لمختلف أجزاء الأرض بدقة : آلات القياس - الأغلاط والتعديلات التي تمس تعيين الارتفاع... قياس ارتفاع نقطة وحركيتها - تعويض شبكة تعيين الارتفاع النسبي لمختلف أجزاء الأرض.

2) الاختيار : علم أشكال الأرض.

- عموميات : آلات قياس الزوايا والمسافات : قياس الأبعاد، المياعدات.

- أنظمة الارتسام.

- تطبيق نظرية الأغلاط في علم أشكال الأرض.

- نظرية أدنى المربعات وتطبيقها على تعويض شبكات أشكال الأرض.

- تعيين الارتفاع النسبي لمختلف أجزاء الأرض بدقة : الخصائص الهامة، الآلات المستعملة، قياس ارتفاع نقطة وحركيتها، تعويض شبكة.

3) الاختيار : تصوير مسامي ضوئي :

- عموميات : آلات الرسم والقياس.

- تحديد مجموعة النقاط، مجموعة النقاط على سطح الأرض.

- التثليث الجوي الخاص عن طريق آلة موازية أو بطريقة التنقل الجوي الاساسي.

- مبدأ التثليث التحليلي.

- التثليث بمقياس السطوح أو التثليث المركزي.

- نظرية الأغلاط، طريقة أدنى المربعات وتطبيقها على التصوير المسامي الضوئي.

- آلات التصوير : المبادئ العامة، أجزاء آلات التصوير.

4) الاختيار : فن إعداد الخرائط :

- تعريف فن إعداد الخرائط.

- تاريخ فن إعداد الخرائط.

- شكل الأرض والإحداثيات : الأبعاد وشكل الأرض.

- نظام الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

- الارتسامات المتعلقة بالخرائط :

- خاصية وترتيب نظم الارتسام.

- اختيار الارتسام بالنسبة إلى الجهة المزمع إعداد رسم خرائطها.

- المشاكل الخاصة بخارطة نصفي الكرة الأرضية.

- تغيير نظام الارتسام (النقل الخطي والعيني والآلي).

- السلم التقطيع والنقاط التي تعتمد كمرجع.

- القياس على الخرائط : الأخطاء والأغلاط والتلف.

- الرسم التعبيري والتمثيلي على الخرائط : (مختلف أنواع المتغيرات).

- تحليل الصورة الخطية.

- التركيب والتكوين الخطي.

- تمثيل مبسط، رموز، رسوم مثقبة.

- استعمال اللون.

- وظائف التمثيل الخطي.

- نظرية الصورة.

- قاعدة وضوح القراءة.

- مختلف أنظمة التعبير والتمثيل في فن رسم الخرائط لقياس الأراضي.

- الاتفاق، التخصيص والتعليق على الرسم.

- تمثيل قياس السطوح - رسم التضاريس - الخطوط الكتابية.

- الخرائط بالخطوط البارزة.

- فن رسم الخرائط الموضوعي - الطرق الفنية للطبع والنسخ.

- عموميات حول الأساليب والمواد.

- الاستنساخ الفتوغرافي.

- تركيب الخطوط.

- الإعداد والتحرير.

- إعداد الخريطة - تحريرها.

. حفظها، صيانتها وتغيير شكلها.
 . هيئات مختصة بفن رسم الخرائط :
 * المنظمة القومية لفن رسم الخرائط.
 * المنظمة الدولية لفن رسم الخرائط.
 * الجمعيات - الضوابط - الإنتاج.
 II. الاختصاص : البناء
 طبيعة وصفات الأتربة الفيزيائية والآلية : مختلف أصناف الأتربة،
 السبر، ضغوطات الأتربة، القوة الحاملة...
 . الأسس : (مختلف أنواع الأسس - شروط إنجازها - مزايا كل نظام
 ومساوئه).
 . البنيات الفوقية والمنشآت الكبرى :
 * الجدران : الحواجز الداخلية، الحواجز الساترة، الجدران الثابتة
 الجدران المفتوحة مختلف أنواع البناء وخصائصها.
 * مختلف أنواع السقفيات.
 * التطين وإعادة التطين، القنوات والقوالب - التجليز والمواد
 الخزفية.
 * هيكل بناء خشبي ومعدني.
 * المصنوعات الخشبية : التفاصيل المتداولة، أشغال الترصيص.
 * حدادات الأقفال وما يتعلق بالبناء من آلات.
 * مد قنوات المياه المستعملة : خنادق بالوعات وأبار خاصة
 بالمياه المتعفنة.
 * مختلف أنواع السقوفات.
 * المسافة : مختلف أنواع المسافات، حماية المسافة.
 * عزل الحرارة، عزل الصوت، معدات لإنجاز أشغال البناء (آلات
 الرفع، آلات الردم والصقالة وخط الإسمنت...)
 * مواد البناء التقليدية المواد الجديدة.
 * محاسن وخصائص الكلس والاسمنت والجبس.
 * الملاط والباطون : كمياته واستعماله.
 * الهياكل الساندة أو قوالب الاسمنت : كيفية الاستعمال، نقل
 الباطون، فرش وارتجاجة.
 * تقنية البناء الجاهز سلفا، مختلف أساليب البناء الجاهز سلفا.
 * البناء الثقيل الجاهز سلفا.
 * البناء الخفيف الجاهز سلفا.
 * تكوين ملف للإنجاز (الأوراق المكتوبة - الأمثلة - مختلف
 التقاسيم) لبناء معاهد - لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة سكنى.
 * بيانات حول كلفة أهم مراكز العمل.
 * احتياجات مختلفة باعتبار نوع استغلال البناءات (مكاتب، مدارس،
 دكاكين، مستشفيات وقاعات عرض...).

III. الاختصاص : هندسة مجاري المياه والهندسة المدنية.
 . الموارد المائية بالبلاد التونسية - طبقات المياه تحت الأرض
 ومجري المياه المغائية (علم قياس المطر).
 . السيح (مقدار الماء الذي يسيل على مساحة معينة من الأرض).
 . مختلف طرق التقاط المياه : السدود، حفر الأرض، الآبار، دهاليز
 لاجتذاب المياه أو لتصفيتها، العيون إلخ... تصريف السوائل، أنظمة
 التجهيزات المائية، السرعة، منسوب مجاري المياه مجمل كميات المياه
 الضائعة لما تسحبه مجاريها من أتربة وحجارة.

* أثار الفن المعماري : ترميمها وصيانتها.

* مشاكل الأحياء.

* مشاكل المدن الجديدة - الأحياء المفروشة مروجاً - التغييرات المدخلة على المدن القديمة - دور المدن الجديدة في التهيئة الترابية وتنشيط الجهة.

* أوقات الفراغ : مواني النزهة - سياسة التهيئة السياحية.

* الترخيص في البناء - القرض للبناء.

* الصندوق القومي لتحسين السكن - الوكالة العقارية للسكنى - بنك الإسكان - النهوض بالعقارات - النهوض بالصناعات.

* معلومات حول مواد البناء - الكلس - الاسمنت - الحصى - الجبس - خليط الرمل والكلس الباطون - قوالب الخشب والمعدن - استعمال المواد.

* الخاصيات الآلية والفيزيائية للأتربة بالبلاد التونسية.

V - الاختصاص : الجسور والطرق

* قسم مشترك لمختلف الاختيارات :

- مفاهيم أولية حول المردود الاقتصادي للطرق والجسور - نسبة المردود الداخلي.

- التعداد والحساب.

- مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية للطريق - الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرق، قدرة الطريق على تحمل الحركة.

- الكلس الاسمنت - الجبس وخليط الرمل والمحلات الهيدروكربونية - الباطون خليط الرمل بالكلس والاسمنت.

(1) الاختيار : الطرق.

- ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب وتجارب تقليدية حرارية جوفية (بمؤشر س. ب. بروتور).

- الخاصيات الآلية للأتربة.

- تصور الطرق وبنائها.

- ضبط حساب كثافة مختلف أنواع الطرق.

- طبقات الأسس - طبقات القاعدة وطبقات الجولان.

- مختلف الأنواع - تقنيات الإنجاز.

- المواد الحجرية بالبلاد التونسية.

- المقارنة بين الطرق اللينة والصلبة.

- العتاد اللازم لأشغال الطرق.

- مراقبة حضائر الطرق.

- صيانة واستغلال الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة المتداولة الصيانة الدورية).

- كلفة الصيانة - العلامات الدالة بالطريق - الأضواء - السلامة بالطرق.

- حضائر لأشغال جديدة بالطرق - مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طريقي.

- قواعد ونظام الطرق.

(2) الاختيار : دراسات الطرق.

- مفاهيم تتعلق بمختلف أنواع البناءات والجسور المعدنية المكونة من الاسمنت المسلح المهيأ سلفاً للبناء من نوع (بالي) وقنوات وسط الطريق.

- حساب منسوب المياه - حساب مصارف الجسور السطحية والخطية - السبر والتأويل.

- إعداد مشاريع طرق - مختلف مراحلها.

- مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع طريق.

- قواعد الطرق ونظمها.

- حساب سماكة الطرق في مختلف طبقاتها.

- المواد الحجرية بالبلاد التونسية : المقاطع والكم والكيف للمواد المستعملة.

- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرق المزمع إنجازها (يمكن فيما يتعلق بهاته المادة استعمال القواعد الجاري بها العمل ومختلف الكتب مثل اللوحات البيانية وجدول القيم الطبيعية).

(3) الاختيار : دراسات تتعلق بالجسور :

- ملاحظة : تستعمل في خصوص هذا الاختيار كل الكتب عند التطبيق - (كتب تتناول بالدرس موضوع مدى مقاومة مواد البناء والاسمنت المسلح) - حساب المنسوب المائي حساب المصارف السطحية والخطية للمياه.

- السبر والتأويل (ملاحظة : لا يطلب من المترشح بيانات وصفية لآلات السبر).

- التفتت بفعل المياه - ومقاومته.

- تعريف أشغال قيس الأراضي الضرورية لإنجاز مشروع جسر (السلم ورسم مثال جانبية حافة وادي الخ...).

- التنظيم الجاري به العمل (يعني التنظيم الفرنسي).

- حساب إقامة الجسور - الأعباء الزائدة - الوزن الصافي - المتطلبات الخ...).

- القواعد التجريبية في القدرة التحملية للمواد : دراسة الخاصيات الآلية للمواد.

- الافتراضات الأساسية لمقاومة مواد البناء.

- الضغوط والتشويه الصادر عن المجهود الاعتيادي والوقت الذي يشاهد فيه الانحناء.

- الضغوط والتشويه الصادر عن المجهود القاطع - العارضات المستقيمة التضاغية العارضات المستقيمة مفرطة السكون - العارضات ذات شكل العكاز، أقواس، عارضات متضامنة بمتديلات عمودية - نسق شبكي الشكل تضاغتي نسق شبكي مستقيم الوضع مفرط السكون.

- طلبات الاسمنت المسلح والمضغوط سلفاً.

- تقدير المجهودات في هيكل الحامل للجسر.

- المواد والضغوط (الاسمنت الفولان - الانفتال والمواد المصفحة).

- طرق الحساب : الثني البسيط والمركب، المجهود العادي، المجهود القاطع، الأعوجاج، مجهود الجذب.

- قياسات عناصر جسر.

(4) الاختيار : مخبر الأتربة.

- تربة الأسس :

- معرفة الأتربة : الطرق.

* أخذ عينات من الأتربة.

- هيدروليكي الأتربة :

* قياس قابلية النفوذ في الأتربة.

- * المنحنيات الدوارة.
- * أسنان الأقفال للأجهزة المتحركة.
- * الربط - المبدأ وطريقة الاستعمال - الأجهزة الأساسية لربط المحركات بعضها ببعض في الطور الابتدائي.
- * الشل النسبي لحركة قطعتي محرك.
- * حركة نسبية لقطعتي آلة، أجهزة الاتصال الآلي.
- * الواصلات.
- * المكابح.
- * إيصال الحركة الدائرية.
- * أجهزة تغيير السرعة.
- * أجهزة الاتصال بتغيير الحركة.
- (4) المواد :
 - مختلف المواد.
 - صناعة الحديد.
 - صناعة المعادن غير الحديدية - منتجات فولاذية.
 - المعادن وخليط المعادن غير الحديدية - الخشب، المواد الأولية الصناعية ذات الأصل العضوي أو المعدني.
 - أدوات آلية معدنية (المخروطات والمفرزات - الثاقبات - المناجر الآلية - البردات - الخراطات - آلات لنشر المعادن - آلات القص - آلات الشد والتقويم.
- (5) الالكتروتكنيك العام :
 - * آلات ذات التيار المتردد من النوع المتداول.
 - * آلات ذات تيار كهربائي متناوب من النوع المتداول.
 - * أجهزة التسيير للآلات الكهربائية.
 - * تطبيقات المقود الكهربائي.
- VII - الاختصاص : الكهرباء**
 - قاعدة التيار المتردد.
 - الكهرباء المغناطيسية، مجال مغناطيسي ناتج عن التيارات الكهربائية، الحث الكهربائي، مفعول مجال الحث على التيار الكهربائي، عمل القوى الكهرومغناطيسية.
 - الحث الكهرومغناطيسي، القوة الكهربائية المحركة والتيار الكهربائي المحث، الحث الذاتي الطاقة المغناطيسية، مقادير وحدات.
 - تيار كهربائي متردد جيبي.
 - تيار ثلاثي الأدوار.
 - آلات القيس.
 - مكثفات : عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية - عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج نظام الكهرومغناطيسية).
 - آلات التيار المتردد من النوع المتداول، قابلية انعكاس المولد الكهربائي المحرك.
 - ظواهر متداولة للمولدات والمحركات.
 - عمل الآلات الكهربائية بالتيار المتردد.
 - المراكز التقنية - العمل - الشحنة - آلات أخرى.
 - آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول.
 - مولدات التيار المتناوب.
 - المحركات المتواقتة.

- * سيلان الماء في الأتربة.
- الصلابة في قص الأتربة :
- * تجارب الصلابة.
- * الصلابة في قص الأتربة القابلة للتفتت.
- * الصلابة في قص الأتربة المتماسكة.
- تكديس وتمتين الأتربة.
- التجربة القياسية :
- * تقدير التكدسات.
- * تطور التكدسات في الزمن.
- رص الأرض :
- تجارب رص الأرض.
- الثوابت المتعلقة برص الأرض.
- مراقبة الرص على الحضيرة.
- مواد الطرقات :
- الترتيب الجيولوجي للحجارة.
- الخصائص الفيزيا - كيميائية للحجارة.
- تجارب تمييز الحجارة.
- VI - الاختصاص : الآلية**
- (1) مفهوم علم الحركة :
 - علم الحركة لجسم صلب، حركة انتقالية، حركة الدوران، حركة لولبية، مكونات السرعة والتسريع.
 - سرعة الانزلاق.
 - موجه دائر على مدار، موجه دوار.
 - حركة في مستوى : التطبيق في درس نظام الساعد والرائد.
 - الحركة المسترسلة العادية لجسم صلب.
- (2) مفاهيم الحركية :
 - عموميات تتعلق بحركة جرم صلب يدور حول نقطة ثابتة معادلة الحركة، صيغة "دولار" نظرية "بوانسو".
 - حركة مجسم ثقيل معلق من نقطة.
 - تذبذبات صغيرة حول وضعية توازن مستقر.
 - الحد الديناميكي والآلي للسوائل :
 - * تبادل الطاقة.
 - * التطورات المغلقة، الدورات الدورية.
 - * مبدأ المعادلة.
 - * الغازات، الغازات الكاملة.
 - * مبدأ كارنو.
 - * الموانع الصناعية.
 - * الطاقة المستعملة نظرية "قوني".
 - * القاعدة العامة لسيلان مائع قابل للضغط بصفة مستمرة.
- (3) التقنية :
 - * دراسات الشبكات المحركية.
 - * مجموعة عجلات مسننة، حركات تفاضلية.
 - * علبة السرعة لمحركات الآلات.

- . محرك ذو مجمع.
 - . محول كهربائي . آلات أخرى.
 - . أجهزة التسيير آلات كهربائية . التسيير الكهربائي والآلي للمحركات
 - رسوم تأثير، تغييرات الاستغلال.
 - . الانطلاق.
 - . التسيير الآلي.
 - . آليات مؤازرة، تنظيم التوتر والسرعة والتوقف.
 - . تطبيقات التسيير الكهربائي.
 - . مجمع كهربائي محرك للمضخات.
 - . آلات تسوية الأرض، الهندسة المدنية، الشغل اليدوي والآلي،
 - الناقل الكهربائي السلكي.
 - . التغذية الكهربائية للنجدة.
 - . المجمعات المولدة للكهرباء.
 - . محطات شحن المراكب.
 - . الربط الآلي.
 - . التسخين الكهربائي.
 - . السبر الكهربائي . الالكتروستاتيكية.
 - . توازن نظام ناقل.
 - . المشاكل العامة، الصورة الكهربائية.
 - . طرق ادماج لمعادلة "لابلاس" .
 - . الشحنة القصوى.
 - . النظام القابل للتغيير ناقل.
 - . عازل كهربائي.
 - . الكهرباء المغناطيسية.
 - . الفاعلية المغناطيسية المتبادلة.
 - . الوسط الممغنط.
 - . المدارات المغناطيسية.
 - . المغناطيس المستمر.
 - . الكهرمغناطيسية.
 - . الحث الكهرمغناطيسي.
 - . الحث الذاتي.
 - . المواد.
 - . الرسوم الكهربائية.
- VIII . الاختصاص : الالكترونىك والالكتروتكنيك**
- 1 . الكهرباء :
- . المقادير الكهربائية : شدة التيار، فارق الجهد، قدرة كهربائية،
 - مقاومة كهربائية، المقاومة الجمع المتوازي والمتوالي والمختلط
 - للمقاومات، المولدات الكهربائية، القدرة اللازمة لمولد مستقبلي القدرة
 - الكهربائية المستخدمة، قانون "اوم" لدارة مغلقة، قانون "اوم" معمم.
 - . المكتفات.
 - . التيار المتناوب : مقادير دورية، المعاينة بمكشاف الذبذبة.
 - . دارة تيار متناوب.
 - . المرشحات.
- 2 . الالكترونىك :
- . شبه الموصلات.
- . صمام ثنائي (ديود) بالاتصال.
 - . صمام ثنائي (ديود) زانر.
 - . الترانزيستور.
 - . ترانزيستور ذو تأثير مجالي.
 - . المقداح.
 - . التركيب الأساسي للترانزيستورات : ترانزيستور بقاعدة مشتركة
 - ترانزيستور بمستقبل مشترك، ترانزيستور بمجمع مشترك.
 - . التضخيم : التصنيف، المضخمات، صنف التشغيل.
 - . مضخم لترانزيستور مشترك.
 - . استقطاب ترانزيستورات - تثبيت حراري.
 - . مضخم تردد سمعي مجهز بترانزيستور F - A .
 - . تفاعل مضاد .
 - . مذبذب مجهز بترانزيستور ومحاثة . C - L .
 - . بث راديوكهربائي : موجات هرتيزية، المجال والشعاع الكهرطيسي،
 - التضمين، الشريط، التردد وطول الموجة.
 - . الكشف بتضمين الاتساع A - M .
 - . مستقبل بتضخيم مباشر.
 - . مستقبل تغاير تمازجي.
 - . ضبط التحكم الوحيد لدارتي الهواء والذبذبة.
 - . طبقة مغير التردد إلى متردد متوسط.
 - . طبقة الكاشف ومحكم تلقائي للكسب C-A-G بتضمين الاتساع
 - AM، تقويم بسيط التناوب، تقويم مضاعف التناوب، التثبيت بصمام
 - ثنائي "زانر" .
 - . مضخمات سابقة بترانزيستور واحد . التركيبات الأساسية.
 - . مصححات النغمية والتعديل.
 - . مضخم - مضخم سابق - مصحح . AF .
 - . مضخم AF تردد سمعي بدارة متكاملة.
 - . مذبذب،
 - . طابق مغير للتردد .
 - . مضخم تردد أوسط، الكشف وتحكم تلقائي للكسب FI - CAG .
 - 3 . الالكترونىك الرقمية :
 - . نظام العد .
 - . الجبر "بول" .
 - . المنطق التنظيمي.
 - . المنطق التتابعي.
 - . ذاكرات (Rom, RAM, Prom, Eprom).
 - 4 . الرسم البياني الالكتروني :
 - . المقومات.
 - . الرشح.
 - . التغذية المثبتة.
 - . مضخم سابق.
 - . مرشحات الكترونية.
 - . مضخم القدرة.
 - . مضخم تردد منخفض بدارة متكاملة.

- تغذية معدلة.
 - تضخيم مباشر.
 - 5 - التكنولوجيا :
 - خاصيات المواد المستخدمة في الراديو.
 - المقاومات مقاييس فوق الجهد - المقاومة الحرارية.
 - المكثفات - الأنابيب المفرغة - المولدات.
 - شبه الموصلات - الدارات المتكاملة - الصمامات الثنائية.
 - الترانزيستورات - الأنواع المختلفة - التكنولوجيا - الخاصيات.
 - الهوائيات والاطارات.
 - هبوط الهوائيات.
 - صمام زائر الثنائي والمتكامل.
 - رأس ذو تردد عالي (VHF - UHF).
 - مغير.
 - مغير التيار.
 - أنبوب أشعة الكاثود.
 - بنية واستخدام المقداح.
 - خط التأخير.
- IX - الاختصاص : المواصلات السلكية واللاسلكية :**
- 1 - إختيار مشترك : الطاقة.
 - إنتاج الطاقة الكهربائية.
 - تيار ثنائي الأذوار.
 - تيار ثلاثي الأذوار.
 - الحاجة للطاقة في مراكز الاتصالات.
 - تصميم وتنظيم معدات الطاقة. (مقاييس السلامة).
 - معدات الطاقة الأولية.
 - المحول - مجمع إلكتروجوان - لوحة التوزيع.
 - معدات الطاقة الثنائية - التقويم - الحاشدات.
 - مخاطر التيار الكهربائي.
 - ضرورة المنشب الأرضي، إنجاز المناشب الأرضية - قياس مقاومة المناشب الأرضية - العناية بمحطة الطاقة وصيانتها.
- 2 - إختيار إختياري :
- أ) إختيار التحويل :
- أ) 1 - الهاتفية العامة :
- الأجهزة الهاتفية (الرموز العشرية، الرموز المتعددة التواتر ، الفاكس المحولات الخاصة بالخطوط الهاتفية، وصفها وتشغيلها وتركيزها).
 - أ) 2 - أجهزة التحويل الهاتفي :
 - مختلف نماذج أجهزة التحويل الآلي المركزة بوزارة الداخلية.
 - مبدأ ازدواجية الأجهزة المشتركة.
 - السلامة في المعدات.
 - استغلال وصيانة أجهزة التحويل الآلي.
 - أ) 3 - التحويل البرقي :
 - التضمين البرقي، الأبجديات، دراسة المبرقات الطابعة.
 - الاشارات البرقية، رمز ذو 5 لحظات.
 - التضمين (ايقاعي واضطرابي).

- البقول القرنية : جلبانة وحمص وفول وفول مصري ولوبية وعدس.
- المزروعات الصناعية : التورنصول واللفت السكري والتبغ والصوجة والكتان والقطن.
- المزروعات العلفية : أهم المزروعات العلفية بتونس الجافة والسقوية (القطنية والفصة واللفت العلفية والمديكاكو السنوية والفيثوك والسولة والفلاريس والمزروعات المعدة للخبز الأخضر قرفالة والبرسم والقصبية العلفية الراي قرا).
- المعاشب والمراعي.
- الذخائر العلفية والهندي الأملس ...
- الحش : تحضير المعدات، وقت الحش، التشبيح.
- * الاختيار الثاني : حماية النباتات :
- طرق مقاومة الأمراض وأعداء الزراعات (الطرق الزراعية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية).
- آلات العلاج، العقاقير المبيدة للحشرات المستعملة في الفلاحة : تصنيفها في مجموعات، أسلوب عملها، جدواها، ديمومتها والتشريع.
- أشكال الحشرات وبيولوجيتها وطرق مقاومتها : القراديات والحيوانات الفقرية المضرة بالغراسات والمزروعات والمواد المخزونة.
- الدورات الحيوية أعراض الأمراض الفطرية وأساليب مقاومتها بالنسبة للمفروسات.
- استكشاف الأمراض الجرثومية والأمراض البكتيرية للمفروسات وأساليب مقاومتها.
- أهم الأعشاب الطفيلية بالنسبة للأنواع المزروعة ووسائل مقاومتها (الزراعية والكيميائية والحيوية).
- رزنامة المعالجة الصحية لأهم المزروعات.
- * الاختيار الثالث : الأشجار المثمرة :
- خاصيات التربة الصالحة للغراسة (المعطيات الفيزيائية والكيميائية).
- معايير اختيار الأنواع المعدة للغرس : التربة، المناخ، الماء.
- المعدات الزراعية.
- دراسة الجهاز النباتي.
- دراسة الأعضاء المنتجة للجلال.
- ترعرع ونمو الجلال.
- مبادئ وطرق تكاثر الأشجار المثمرة والعنب.
- الزبيرة : مبادئها وأساليبها الفنية.
- مختلف طرق تسيير مزارع الأشجار المثمرة والعنب : الحاجيات من الماء والأساليب الفنية وطرق الري.
- الجوانب الكمية لماء الري.
- دراسة الأنواع التالية : المتطلبات البيئية، الأنواع، المطاعم، الغراسة، التعهد والمعالجة والجني :
- الزيتون.
- المشمش.
- القوارص.
- اللوز.
- عنب الخمر.
- عنب الطاولة وللتجفيف.
- التين.
- نخيل التمر.
- الخوخ.
- الفستق.
- الإجاص والتفاح.
- العوينة حب الملوك.
- طرق وفنيات إنتاج المزروعات المثمرة.
- مراقبة المنابت.
- * الإختيار الرابع : زراعة الخضر :
- التربة الصالحة للخضر.
- التداول بالنسبة لزراعة الخضر.
- التغيير العضوي والتغذية المعدنية (أنواع الخضر والزهور).
- الحاجيات من الماء كما وكيفا.
- طرق التحسين (الجيني والصحي) لأنواع الخضر والزهور.
- تأثير عوامل المناخ على زراعة الخضر، مختلف أنواع الزراعات.
- معالجة العوامل المناخية : الزراعة تحت المأوى.
- جني المنتجات من الخضر وتسويقها وتحويلها.
- دراسة أنواع الخضر التالية (تحضير التربة البذر والتكاثر، الأنواع، الأساليب الفنية الزراعية، التعهد، المعالجة، الجني) :
- البقول : الطماطم والفلفل والباذنجان والبطاطا.
- الغلال والخضر : الدلاع والبطيخ والفقوس والقرع.
- النباتات المعمرة : القنارية - الفراولة.
- الزنبقيات : الثوم والبصل.
- البقول القرنية : الجلبانة واللوبية والفول.
- الخضر ذات الأوراق : الخس.
- الخضر ذات العروق : السفنارية الفجل واللفت.
- * الإختيار الخامس : زراعة الزهور والبستنة
- المدونة.
- الترتيب.
- التكاثر التكويني والانبات المتعلق بنباتات الزهور.
- تنظيم نمو نباتات الزينة.
- العناية الزراعية.
- النباتات الحولية والنصف حولية والفحلية والنباتات المعمرة والنباتات "البصلية".
- النباتات ذات الأوراق المعدة لزينة المساكن : وصفها وتكاثرها وزراعتها.
- تهيئة البساتين والحدائق.
- * الإختيار السادس : البيطرة
- * داء الكلب عند الكلاب.
- كيفية انتشار المرض بالجمهورية التونسية.
- علامات المرض.
- طرق الوقاية.
- * مرض شبه طاعون الدجاج أو مرض النيكلستل.
- علامات المرض.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفانديتها يوم 30 ديسمبر 1999 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني واحد (01) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية اختصاص كهرباء.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 1999.

تونس في 28 أكتوبر 1999.

وزير الداخلية

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بوزارة الداخلية أو الجماعات المحلية الخاضعة لإشرافها (المجالس الجهوية - البلديات).

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة عون تقني العملة المترسمون والمرتبون بالصف الخامس على الأقل والذين أدوا خمس (5) سنوات من الخدمة المدنية الفعلية والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث سنوات على الأقل من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي أو على شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان.

- طرق الوقاية.

* مرض الاجهاض المعدي عند الأبقار.

- علامات المرض.

- تشخيص المرض.

- طرق الوقاية.

* أمراض ديدان الأمعاء والرتتين

- أنواع الديدان المسببة للمرض.

- طرق العلاج.

* مرض جذري الأغنام.

- علامات المرض.

- طرق الوقاية.

* طرق أخذ وإرسال العينات المعدة للتحليل بالمخابر.

* الإختيار السابع : تربية صغار الحيوانات والانتاج الحيواني.

- أهمية تربية الدواجن : تربية الدواجن الصناعية : مشاكلها

بتونس.

- التسيير المثالي لتربية الدواجن.

- العلف المركز للدواجن.

- أهمية تربية الأرانب ومشاكلها.

- أهمية تربية البقر، تطورها ومشاكلها.

- أهمية تربية الضان والماعز، تطورها ومشاكلها.

- تشجيعات الدولة لتربية البقر والضان والماعز.

- الحاجيات الغذائية للأبقار والأغنام والماعز وتقسيتها.

- أساليب تحسين النسل بالنسبة للأبقار والأغنام والماعز.

- التسيير المثالي لتربية البقر.

- التسيير المثالي لتربية الأغنام.

- التسيير المثالي لتربية الماعز.

- التسيير المثالي لتربية البقر الحلوب.

* الإختيار الثامن : الآلات الفلاحية

- الجرارات الفلاحية.

- الآلات التي تجرها الدواب والآلات الزراعية التي يدفعها محرك.

- معدات احياء الأراضي.

- معدات تكييف الأراضي.

- معدات الحرث والعميق والسطحي.

- معدات البذر ونشر الأسمدة ونقل الغرسة.

- معدات حماية المزروعات.

- معدات جمع الصابة.

- انتاجية الآلات الفلاحية.

- شروط التوريد.

- الآلات ذات العجلات والآلات المزنجرة.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من :

- وزير الداخلية : في صورة فتح الامتحان من قبله لفائدة الوزارة أو المجالس الجهوية.

- الوالي : في صورة فتح الامتحان من قبله لفائدة البلديات الخاضعة لإشرافه.

- رئيس البلدية : في صورة فتح الامتحان من قبله لفائدة البلدية.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالأوراق التالية :

شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- تليخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية،

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان بصفة نهائية من قبل : وزير الداخلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح الامتحان.

الفصل 7 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :

- اختبار في الثقافة العامة.

- اختبار تقني.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضوابط
اختبار في الثقافة العامة.	ساعتان	1
اختبار تقني.	ساعتان	2

الفصل 8 - يجرى الاختباران دون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى اختبار الثقافة العامة في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارين الكتابيين. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف. وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - تشرف على الامتحان المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان، الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها، ترتيب المترشحين حسب الجدارة، اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 13 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 14 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة عون تقني من قبل وزير الداخلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح الامتحان.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 1999.

وزير الداخلية

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة في رتبة عون تقني

الاختبار التقني :

I - الاختصاص : قياس الأراضي ورسم الخرائط.

(أ) - قياس الأراضي العام :

نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات مستطيلة، آلات الكيل والتخطيط مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط، أقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تعريف النقطة، تمثيل أشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسوية الأرض بدقة : الآلات، الغلط والإصلاح، ما يتعلق بقياس الارتفاع.

(ب) علم مساحة الأرض، عموميات آلات التخطيط والقياس، أنظمة الارتسام، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، تسوية الأرض مع الضبط.

(ج) تصوير مسامي ضوئي:

عموميات آلات التخطيط والقياس، تحديد النقاط المرتكز عليها لرسم خريطة تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف - قطري - تثليث

جوي خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي - مبدأ تثليث تحليلي - مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط التعويض.

(د) فن رسم الخرائط :

تعريف فن رسم الخرائط، تاريخ فن رسم الخرائط، شكل الأرض والإحداثيات : قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهجرية والخطوط المتوازية.

- الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط :

* خاصية وترتيب نظام الارتسام، اختيار الارتسام بالنسبة للتلف المحدث، اختيار الارتسام بالنسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها، المشاكل المتعلقة بنسفي الكرة الأرضية بتبديل نظام ارتسام (النقل الخطي البصري والآلي) السلم، التقطيع والنقط التي يرتكز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع، القياس على الخرائط، الأخطاء والأغلاط.

مأى الأغلاط، أنواع المقاييس، تكون الأشكال والصور الخطية، تمثيل مبسط، رموز استعمال اللون، وظائف الرسم البياني، نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكون الأشكال وتصوير الخرائط وقياس الأراضي، الاتفاقية، التخصيص تصوير قياس السطوح، تصوير التضاريس، رسم الخرائط المناخية، تقنية التصوير والطبع، عموميات تتعلق بالأساليب المتوخاة والمواد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، أساليب الطباعة الحجرية الأعداد والتحرير، تنظيم الخريطة، ضبط المواصفات الإنتاج والتحويل. هينات مختصة بفن رسم الخرائط، المنظمة القومية لفن رسم الخرائط المنظمات الدولية لفن رسم الخرائط، الجمعيات.

II - الاختصاص : البناء.

- الأسس : (مختلف أنواع الأسس - شروط إنجازها - مزايا كل نظام ومساوئه)

- الجدران - مختلف أنواع الجدران - السقفيات.

- التطين إعادة التطين - فواصل للتمدد والقطع.

- طلاء بالخليط المائي.

- الثقب والاختراق في البناء.

- القنوات والقوالب - أشغال جصية.

- الدرج - التجليز ومواد خزفية - مختلف أشغال التجليز والحماية.

- هيكل بناء خشبي ومعدني.

- المصنوعات الخشبية.

- أشغال الترصيص - صناعة وحدادة الأقفال وما يتعلق بالبناء من آلات حديدية ومعدنية بصفة عامة - مد القنوات لإفراغ المياه المتعفنة.

- الخنادق والبالوعات.

- السقوفات.

- المساكاة.

- عتاد يستعمل لإنجاز الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض - عتاد الرفع - الصقالة - عتاد لخط الاسمنت إلى غير ذلك...).

- مواد البناء التقليدية.

- مواد خلط الملاط - الحجارة، رمل حصي الخ...

- كلس الاسمنت جص.

- الملاط وهو خليط الرمل بالكلس والباطون.

- الهيكل الساند أو قالب الاسمنت.

- كيفية استعمال الباطون ونقله وطرحه وارتجاجه.

III - الاختصاص : الطرقات.

- ترتيب أصناف الأتربة.

- الخاصيات الآلية للأتربة.

- طبقات الأسس طبقات القاعدة وطبقات الجولان.

- مختلف الأنواع - تقنيات الإنجاز.

- المواد الحجرية بالبلاد التونسية.

- صيانة واستغلال الطرقات المعبدة والطرقات الغير معبدة بالبلاد التونسية (الصيانة المتداولة العلامات الدالة بالطرق - الأضواء - السلامة بالطرقات).

- الصيانة الدورية كلفة الصيانة.

IV - الاختصاص : الآلية.

- التقنية :

- دراسات الشبكة المحركية.

- مجموع عجالات مسننة.

- حركات تفاضلية.

- علبة السرعة لمحرك الآلات.

- المنحنيات الدوارة.

- الأجهزة المتحركة.

- الربط - المبدأ وطريقة الاستعمال.

- الأجهزة الأساسية للربط.

- الشل النسبي لحركة قطعتي محرك.

- حركة نسبية لقطعتي آلة.

- أجهزة الاتصال الآلي.

- الواصلات.

- المكابح.

- إيصال الحركة الدائرية.

- أجهزة تغيير السرعة.

- أجهزة الاتصال بتغيير الحركة.

- المواد :

- أدوات آلية (المخروطات - المفززات - الثاقبات - المناجر الآلية - البرادات - الخراطات - آلات لنشر المعادن - آلات القص - آلات الشد والتقويم).

V - اختصاص : الكهرباء.

- تيار متناوب جيبيوي.

- تيار ثلاثي الأدوار.

- آلات القيس.

- مكثفات، عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية.

- عموميات تتعلق بالمولدات الكهربائية والمحركات.

- عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج قواعد الكهرباء المغناطيسية).

- المراكم - التقنية - العمل - الشحنة - آلات أخرى - آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول.

- مولدات التيار المطرد.

- المحركات المتواقتة.

- محرك ذو مجمع.
- محول كهربائي - آلات أخرى.
- أجهزة التسيير لآلات كهربائية ، التسيير الكهربائي الآلي للمحركات رسوم.
- تأثيرات تغييرات الاستغلال.
- الانطلاق.
- التسيير الآلي.
- تطبيقات التسيير الكهربائي.
- مجمع كهربائي - محرك للمضخات.
- التغذية الكهربائية للنجدة.
- المجمعات المولدة للكهرباء - محطات شحن المراكم.
- الربط الآلي - التسخين الكهربائي.
- VI - الاختصاص : المواصلات السلكية واللاسلكية.
- أ - التحويل :
- الهاتفية العامة :
- الأجهزة البسيطة : مكوناتها.
- اللوحات، الاتصالات المتبادلة، الوصف البياني والإشغال.
- التحويل البرقي :
- مبدأ مبرقات الطابعة، التركيب والصيانة.
- ب - الطاقة :
- الحاشدات : المبدأ، التشغيل، الصيانة، التعليمات المعمول بها في حالة حدوث حريق.
- ج - الإرسال :
- الإرسال على الكوابل :
- إنشاء وتعهد الكوابل، مد وربط الكوابل ومتمماتها.
- الإشارات، تحديد وإصلاح العطب.
- الإرسال المتماثل :
- مسالك سلكان وأربعة أسلاك.
- مبدأ تكوين مجموعات القاعدة.
- الحزم الهرتزية :
- مبدأ محطة نهائية ومبدأ محطة ترحيل.
- الكهرباء اللاسلكية :
- أ - الخصائص العامة لمخابرة لاسلكية :
- المدار البسيط والمدار المقرون.
- إشعاع صارية.
- نشر الموجات.
- تأثير الموجات على صارية استقبال.
- الأجهزة ذات الفونيس :
- الدراسة العامة للأنايبب الكهربائية.
- التصويب، التضخيم، إحداث التموجات.
- التواترات السريعة للموجات الكهرومغناطيسية القصيرة.
- محطات الإرسال اللاسلكي :
- طابق القيادة والطوابق الفاصلة والمضاعفة للتواترات.
- المداولة البرقية.
- المطعومات والهوائيات
- فونيس الإرسال
- موارد التغذية
- تنظيم مركز الإرسال
- الصيانة والمقاييس.
- * محطات الاستقبال :
- نظام الوقاية من التشويش
- النفائات والتلاشي
- الخصائص العامة لجهاز الاستقبال، وصف أجهزة الاستقبال وميزاتها
- تنظيم مركز استقبال للخدمة القارة أو الخدمة المتنقلة.
- الصيانة والقيس
- * محطات الترحيل :
- تنظيم محطة بسيطة (RS 1)
- مبدأ الإشتغال
- صيانة وتعهد محطات الترحيل.
- VII - الاختصاص : موضب دقيق في الأدوات الآلية
- مبدأ تشغيل الآلات : الشخذ الإسطوانى والمسطح، التجهيزات، صنع القطع، خصائص أجهزة الآلة.
- التكنولوجيا العامة : التعريف والتسمية التجارية للمساحق، تسمية المساحق الشكل، حجم الحبة...، الحكاكات، التعديلات، تركيب المساحق، ترميز أخذ القطع، التلميع.
- التعديلات الأساسية : تفاوتات في الشكل وفي الموقع، حالات السطح، تفاوت الأبعاد.
- القياسة : مقياس السمك، مقياس بلمر، المقران، منقلة الزاوية والقطر.
- ظروف القطع الخاصة.
- VIII - الاختصاص : رسام مصمم في الهندسة المعمارية.
- الرسم :
- 1 - الرسم في الهندسة المعمارية :
- رسم الموقع
- رسم الظل
- رسم التركيز
- المخطط
- المخطط الإجمالي باليد
- المشروع الأولي
- مشروع التنفيذ.
- 2 - رسم التفاصيل :
- الرسم التفصيلي للأساس
- الرسم التفصيلي لقطع حائط خارجي
- الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب
- تفصيل الدورة (أحكام السد)
- تفصيل مجرى مياه.
- التكنولوجيا
- نقل التراب

- الأسس
 - البناء
 - الأرضيات والسقفيات
 - أحكام السد
 - الليقة
 - المدارج
 - تكسية الأرضية والجدران
 - مفاهيم حول تجهيزات البناء.
 - قانون الإنشاءات العمرانية :
 - رسم مفصل
 - مخطط التهيئة
 - مخطط تهيئة التفاصيل
 - مخطط تقسيم الأرض.
- IX - الاختصاص : رسام مصمم في الخرسانة المسلحة**
- الرسم :
- 1 - الرسم المعماري :
 - رسم الظل
 - رسم الموقع
 - رسم التركيز
 - الرسم الإجمالي (باليد)، المشروع الأولي، مشروع التنفيذ.
 - 2 - رسم الخرسانة المسلحة :
 - انطلاقا من الرسوم المعمارية (التي رسمها المتدربون) يجب تحضير ما يلي :
 - رسوم الهياكل الساندة
 - رسوم الأسس
 - رسوم وتفاصيل الهياكل الحديدية.
 - الخرسانة المسلحة :
 - 1 - عموميات
 - 2 - القوى الداخلية
 - 3 - الجمع بين الخرسانة والفولاذ
 - 4 - قواعد حساب الخرسانة المسلحة
 - 5 - الضغط البسيط
 - 6 - الانبعاج
 - 7 - التحزيم
 - 8 - الجذب البسيط
 - 9 - الانحناء البسيط
 - 10 - جهد حاد
 - 11 - حساب الأساس
 - 12 - تحديد الخرسانة المسلحة.
- X - الاختصاص : متار معير**
- أ - التمتير :
 - الأشغال الكبرى
 - متممات البناية
- الكهرياء
 - النجارة
 - السباكة
 - التدفئة
 - أحكام السد
 - كمية المواد .
 - ب - التكنولوجيا :
 - مواد البناء
 - تكنولوجيا البناء
 - ج - الرسم المعماري :
 - إعداد الرسوم البيانية
 - الارتفاعات
 - القطع.
 - د - مقاومة المواد والخرسانة المسلحة :
 - 1 - مقاومة المواد :
 - مفهوم توازن القوى
 - وقت توازن القوى ووقت المقاومة السلبية
 - عموميات حول الرافدات
 - اجماد ناتج عن الجهد العادي ووقت الانحناء
 - 2 - الخرسانة المسلحة :
 - عموميات
 - القوى الداخلية
 - الخرسانة
 - الفولاذ
 - الجمع بين الفولاذ والخرسانة
 - هـ - إعداد رسم الخرسانة المسلحة.
 - و - تنظيم الحضيرة.
 - ز - عموميات في قيس الأراضي.
 - ح - التطهير ومد شبكة الطرقات والقنوات والاتصالات :
 - شبكة مياه الأمطار
 - شبكة المياه المستعملة
 - الجسور والطرقات.
- XI - الاختصاص : رسام مصمم في الميكانيك العام**
- 1 - المراجعة :
 - المناظر الخاصة
 - المقطع
 - المنظور والمنظور المتقايس
 - التشغيل والتركيب وتفكيك آلة ما.
 - 2 - الأبعاد :
 - الأبعاد العادية
 - الأبعاد العادية الخطية للميكانيك
 - نظمات التعديل والتفاوت
 - الميل والمخروطية.

- 3 - أنظمة تمشيط اللولب :
- تمشيط اللولب حسب المواصفة الدولية " ايزو "
- 4 - الأجهزة الملولية وملحقاتها :
- محاور ملولبة
- الحزقة، ثقب لولبي.
- 5 - أجهزة ربط غير ملولبة :
- البرشام
- أطراف المحاور (إسطوانية الشكل - مخروطية - مسطحة..)
- محاور مموجة ومسننة
- التثبيت والتوصيل والتلصيق.
- 6 - التوجيه :
- المحاور، المفصل الكروي والمفاصل
- المحامل
- ملحقات التوجيه
- التشحيم
- 7 - أجهزة السوائل :
- أجهزة للإسطوانات (صفيحية...)
- الوصلة
- الغطاء.
- 8 - أجهزة نقل الحركة :
- السير
- السلسلة
- مسننة (مستقيمة ومخروطية).
- XIII - الاختصاص : ميكانيكي آتلي**
- التركيب الميكانيكي
- * مشاكل خاصة بالقطع :
- مبادئ ظروف العمل
- عناصر القطع
- اختيار عناصر القطع
- السرعة الخطية وعدد الدورات في الدقيقة
- حساب وقت القطع
- الصنع الميكانيكي :
- * مبدأ تشغيل الفرازة والمخرطة :
- مختلف التعديلات
- مبدأ تشغيل أجزاء الآلة
- تثبيت الأدوات
- اختيار الأدوات وتصنيفها
- مقاومة المواد
- XIII - الاختصاص : رسام مصمم في التجهيز الحراري والصحي والتبريد**
- الهندسة :
- مخططات متنوعة
- سطوح عادية
- أحجام عادية
- العلاقات المترية في المثلثات القائمة
- العلاقات المترية في مثلثات ما
- مضلعات منتظمة
- قياسات الزوايا والدرجات والغراد والراديان والتحويل
- الزاوية المركزية المحاطة
- مركز ثقل - موضع أشكال بسيطة
- ميكانيك الموائع :
- مبادئ في الفيزياء
- المقادير والوحدات والرموز
- مبادئ القوة
- السرعة
- التسرع
- حركة منتظمة
- حركة منتظمة التغير
- الشغل
- القدرة
- التثاقل
- سقوط الأجسام
- مبدأ المقاومة السلبية
- المبدأ الأساسي للديناميكية
- مفهوم الكتلة - علاقة الكتلة والوزن
- الطاقة الكامنة - الطاقة السكونية
- مبرهنة الطاقة السكونية
- الضغط
- * السيلان الدائم لمانع كامل :
- الصييب
- معادلة الاتصال
- مبرهنة برنولي
- صيغة توريسالي
- قياس سرعة - أنبوب بيتوت
- * السيلان الدائم لسائل حقيقي :
- اللوزجة
- مبدأ ضياع الشحنة - مبرهنة برنولي
- ضياع الشحنة بالاحتكاك
- تحديد ضارب المقاومة
- سيلان جدولي - سيلان مضطرب
- عدد رينولدس
- ضياع شحنة محلية
- * الرسم الفني :
- تمثيل اصطلاحي
- التقييس
- قراءة الرسوم

- الأثر - الرسم - المخططات التفصيلية والانجاز
- مشاريع العمارات الفردية أو الجماعية
- الإلمام بالمنظورات
- * التكنولوجيا :
- الصحي
- التدفئة
- تكييف الهواء
- التعديل - الكهرباء التطبيقية.

XIV - الاختصاص : مطال وفني في هياكل السيارات ودهان

1 . المطالة :

مكونات شغل المطالة هي التشكيل والقص والتقويم والرسم والصقل والثني والتجميع بالثبيك والبرشمة (أي الثبيت بمسامير مثناة).

2 . صناعة هيكل السيارات :

صنع نماذج التشكيل وتشكيل عناصر السيارات وتبين استعداد الهيكل برخامة التقويم والمحافظة على تناسق الخطوط والأشكال وتقدير كشوف الإصلاح واستخدام المرفاع الهيدروليكي حسب إعادة تشكيل النماذج وإتمام الصقل يدويا والصقل بالآلة.

3 . لحمام ذاتي واللحام بالقوس الكهربائي :

لحام كل مواضع التجميعات التي تكون من الفولاذ القابل للحام، لحام بسبيكة نحاسية أو بالمعادن الحديدية (النحاس والسبانك النحاسية).

أشغال لحام الأشياء المسطحة بالقوس، المواضع واستخدام أنواع الالكترودات المناسبة والإلمام بالتعليقات.

لحام نقطي، وقص الطولة بقواطع المعادن (باستخدام الأكسدة).

4 . الدهن :

تحضير الأدهنة وتجفيف دهن السيارة جزئيا أو كلياً سواء كان مبرق أو دهن لماع ومعدن أو أكرليك.

5 . مفاهيم تقنية ونظرية :

مفاهيم في الهندسة بتطبيقات عملية لطرق الهندسة الوصفية (الاسقاطات والتقاطعات والنشرات).

الإلمام بالعمل اليدوي أو بالأدوات الآلية (المقص وآلة الطي ولفافة وآلة تشكيل الطولة وأجهزة لحام قابلة للحمل ورخامة التقويم).

عناصر الهيكل المكونة للسيارة وملحقات دعم التركيب وتجميع الهياكل.

طرق إعادة التقويم وإعادة تشكيل الهياكل أو العناصر.

الإلمام بتشغيل أجهزة اللحام الثابتة والدورانية وأجهزة اللحام النقطي والحوادث الناتجة عن تشغيل هذه الأجهزة.

الإلمام النظري لتحضير القيعان، ويشمل التمليط بالمصطكا، والصقل والطباعة إضافة إلى تجهيز المادة الأساسية للون.

الإلمام بالمعادن الحديدية والتصنيف والرموز المستخدمة (الطولة والانابيب المجنبة).

6 . السلامة وحفظ الصحة :

مفاهيم تتعلق بالمهنة، وقاية الأدوات الآلية والوقاية أثناء اللحام واستخدام آلات اللحام وخطر التيار الكهربائي والاحتياطات التي يجب اتخاذها ضد الحرائق أو الانفجارات (التدفئة أو لحام قطعة بجوار خزان البنزين والمسيكة ...) والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء عملية الدهن.

XV - الاختصاص : كهرباء السيارات

البطاريات :

مركم الرصاص (مبدأ التشغيل - البنية - الصيانة).

مركم قلوويات (مبدأ التشغيل - البنية - المزايا والحركات).

صيانة البطاريات (شحن سلسلة من البطاريات، مواز مزدوج، تحضير الالكتروليت منحل بالكهرباء).

أدوات التحقق في البطاريات (مقياس القوة ومقياس المقاومة ملحقات وصل البطاريات).

دارة الشحن :

مولد كهربائي ذو تيار مستمر (البنية - مبدأ التشغيل - الرسم البياني للتوصيل).

مولد كهربائي ذو تيار متردد (البنية - الأنواع - مبادئ التشغيل - الخصائص مزايا ومساوئ المولدات الكهربائية ذات التيار المتردد - التوصيل).

أعطال يمكن أن تؤثر على دارة الشحن بمولد كهربائي ذو تيار (متردد الفك، التشخيص، التمعن، الاختبار).

المنظمات (مبدأ التشغيل - الأنواع - التوصيل).

دارة إشعال بطارية : تقليدي :

الملف (مبدأ التشغيل - الوصف - الأنواع - الرسم البياني للتوصيل بدارة الإشعال).

موزع الإشعال (الوصف، الخاصيات، زاوية الحدبة، إشعال مبكر، نابذ مبكر).

دارة الإشعال الإلكترونية :

الإشعال المؤقت (مبدأ التشغيل - الوصف - الأنواع - الاختبار والتشخيص - الرسم البياني للتوصيل).

الإشعال الإلكتروني الكامل (مبدأ التشغيل - التشخيص الموصل).

المكونات الإلكترونية (الصمامات الثنائية - ترازيسستورات - المقادح - الصمامات الثنائية الضوئية).

المكثف (مبدأ التشغيل - الوصف - المراقبة).

شمعات الشرر (الوصف - الأنواع).

دارة الإضاءة :

الكشافات (الخاصيات - أنواع الكشف - الرموز).

نور الاتجاه (الخليفي - التوقف - الوقوف ...).

المصابيح (الخاصيات - الأنواع).

توصيل دارة الإضاءة (الرسم البياني).

الملحقات الكهربائية :

المنبهات (الأنواع - البنية - التصليح - الإصلاح الرسم البياني للتوصيل).

ممسحة الزجاج (الوصف - مبدأ التشغيل - التركيب - التوصيل).

ترتيبة غسل الزجاج (البنية - مبدأ التشغيل - الأنواع).

مكيفات الهواء (البنية - مختلف الأنواع - التزويد).

المراوح الذاتية (مراوح قابلة للفصل - الأنواع - الوصف - مبدأ التشغيل - الرسم البياني للتوصيل).

مضخات بنزين كهربائية (الوصف - مبدأ التشغيل - التوصيل).

ترتيبة غسل الزجاج الكهربائية (الوصف - التوصيل).

مقياس بنزين كهربائي (الوصف - مبدأ التشغيل).

- مزيل الصقيع (مبدأ التشغيل - الأنواع).
- الملحقات المختلفة (مبين الضغط الزيتي - مابين تسرب الماء - حساب الدورات الكهربائية والإلكترونية - جهاز السلامة الإلكترونية).
- مذيع السيارة (طرق التثبيت - التصليح).
- الهوائي (التوصيل - الأنواع).
- مضاد التشويش (الأنواع - الوظيفة).
- أجهزة المراقبة والتعديل :
- مصباح قياس سرعة الدوران (الوظيفة - الاستخدام - التوصيل - الاختيار).
- مراقب مبكر - مراقب زاوية الحدبة - مراقب المشعل (مبدأ الاستخدام - التوصيلات).
- المنظف ومراقب شمعات الشرر.
- جهاز تعديل الكشاف - الوصف - الوظيفة - الاستخدام - التعديل.
- أدوات الاختيار لدارة الاشعال.
- محلل الغاز العادم.
- XVI - الاختصاص : خراط فراز**
- تكنولوجيا عامة :
- التفاوتات المسموحة المقيسة
- فواصل التفاوت
- اختيار أنواع الملاءمة
- ترميز حالات الأسطح
- التفاوت المسموح في الأشكال والأوضاع
- ترميز مماسك القطع
- التزييت والتشحيم - طريقة التصنيع
- التثبيت
- التطريق
- الخراط :
- المخارط :
- المخارط العادية
- المخارط الخاصة
- الأدوات ومماسك الأدوات :
- الخصائص العامة
- الوصف
- الانواع
- ضبط الادوات
- لوازم الالات :
- ملقاط ذو أفكاك مستقلة
- ملقاط ذو أفكاك لينة
- المخنقة
- الصفيحة المثقوبة والتركيب عليها
- الجذب
- تجهيزات خاصة بالمخرط المتوازية
- التكنولوجيا المهنية :
- التقويم المسند
- رسم وثقب منحرفات المركز
- الخراط بين رأسي القمة
- الرص
- التلميس
- اللولبة
- التلقيح
- حساب مهني :
- انحراف المزلاق لانجاز مخروط
- زمن المرور
- سرعة القص
- سرعة الدوران
- التفريز :
- المفززات (آلات التفريز)
- مفرزة ذات منضدة ثابتة
- مفرزة ذات منضدة أفقية ذات عثلة
- مفرزة ذات منضدة أفقية ذات رأس بسيط
- لوازم الالات :
- ملزمة المفزة
- اداة تجويف
- اداة تجويف وتسطيح
- حامل ادات التجويف
- ادوات تجويف وتقويم
- ملقط
- مقوي السرعة
- آلة تقسيم
- صفيحة دائرية
- قص المعادن
- المفززات :
- الانواع
- الخصائص العامة
- الوصف
- التحليخ :
- زوايا القص : الخصائص
- طرق الصنع :
- * تقنيات الصنع :
- تفريز شكل متوازي السطوح بدون كوس
- طريقة البدء في التفريز
- التفريز بالابتلاع
- انجاز شكل
- تشكيل الاسنة والفرضات
- العمل أفقيا
- التفريز بالصفيحة الدائرية
- التفريز بالقسمة

- . تشكيل الاسنان
- . قطع الشبانك
- . سن التروس
- . القطع الحلزوني
- . سن التروس الحلزونية
- . التجويف على المفرفة
- . سلسلة المفربات
- * تقنيات الضبط :
- . تنظيم شروط القص بالمفربات
- . ازالة الفراغات
- . تركيز المفرفة
- . مراقبة المسننات
- . عيوب القطع المفرفة
- * تقنيات الرسم :
- . رسم نقاط المركز لانطلاق عملية التشكيل
- . موازنة القطع المقولبة والملحومة والمطرقة
- حساب مهني :
- . انحراف رأس المفرفة
- . انحراف رأس المقسم
- . زاوية الربط
- . قطع الأسنان
- . التقسيم غير المباشر
- . سن التروس الحلزونية (تطبيق) . سرعة القص . سرعة الدوران
- . سرعة القص في التفريز
- . مراقبة مزلاق شبه منحرف
- XVII . الاختصاص : مشغل آلات الطباعة (الحروف والافوسيت)**
- عناصر الشكل الطباعي :
- . الحرف الطباعي
- . الجمع
- . القياسات الطباعية
- . تحويل القياسات الطباعية والمترى
- التوضيب :
- . طي الصفحة
- . توزيع الفراغات
- . تموضع الصفحات
- . الترقيم
- . مسافة القبضة
- التحكم العام في الآلة :
- . وحدة الطبع
- . كسوة الطنبور
- . الملقمات المختلفة وأجهزة ادخال الصفحة
- . الاسطوانة (التعديل)
- . أدلة التوجيه
- . القابضات
- . الشفطات
- . فقاعات هوائية
- . جزء التغذية (صفحة التغذية)
- . الاستقبال (صفحة الاستقبال)
- نظام التلون الاستحلابي :
- . مكونات جهاز التلون الاستحلابي
- . تعديل المحبرة (محبرة ذات نصل، محبرة ذات لولب، محبرة ذات سوار)
- * الحبر :
- . مكونات الحبر
- . اصباغ دقيقة
- . البرنيق
- . الموالم
- . معدلات الحبر
- . الحبر الأولي
- . تجفيف الحبر (بالامتصاص، التبخر أو شعلة مباشرة أو هواء حار)
- . حساب كمية الحبر لعملية استخراج واحدة
- * الورق :
- . الخاصيات الفيزيائية للورق
- . تعبئة الورق
- . حجم الورق
- . أجهزة آلة الطبع الاوفوسيت :
- . التزويد
- . مجموعة الطبع
- . الملقمات (ذات شريط عريض، ذات صفحة وتعديلها)
- . الاستقبال
- . أدلة التوجيه
- . القابضات
- . الشفطات
- . فقاعات هوائية
- الحشو :
- . التعريف
- . الهدف من الحشو
- . الحشو وطول الطباعة
- الكبسة :
- . تعديل الكبسة بين اللوح والوسيط المطاطي
- . تعديل الكبسة بين الوسيط المطاطي واسطوانة الهامش
- الألواح :
- . انواع الألواح
- . معالجة الألواح
- . ألواح الزنك
- . ألواح الالومنيوم

1 - عموميات : مواد البناء - تصميم القطع - حالة السطح - الترقيم والتفاوت المسموح - التزييت - العزل - النقل والتحويل الميكانيكي للحركة - النقل بواسطة الموائع وأجهزة التحكم الكهربائية والهيدروليكية والهوائية - تحويل الطاقة.

2 - نقل القدرة :

- أجهزة النقل : القارنة ومضادات الانحراف
- الواصل، المكبح، المحول، مغير السرعة
- نقل القدرة بواسطة حقل كهرومغناطيسي - أمثلة
- نقل القدرة بواسطة الطاقة الحركية للموائع
- المقرن الهيدروليكي، المكبح، المحولات الهيدروليكية

3 - التروس :

- التروس ذات المحاور المتوازية
- التروس المخروطية
- التروس اللولبية
- نقل الحركة بالتروس : البسيطة، الدويرية الفوقية
- صندوق التروس

4 - السلاسل

5 - معدات الرفع والتفريغ

- التكوين

- المخفضات

- جهاز السلامة

- الرافعات

- الرافعة البحرية والملفاف

- المرفاع

- معدات التفريغ

6 - أجهزة الموائع :

- صمامات السد (السدادات)

- المضخات

- المضاطات

7 - المحركات ذات الاحتراق الداخلي :

- أجزاء المحرك الثابتة : الهيكل، الاسطوانات وبطاناتها، رؤوس الاسطوانات

- التجهيزات المتحركة : الكباسات ولوازمها، ذراع التوصيل، العمود المرفقي

- التبريد

- جهاز التوزيع - محرك البنزين - محرك الديزل

- جهاز بدء الحركة

8 - المحركات النفاثة (التوربينية)

9 - المحركات الهوائية والهيدروليكية

* المعدات الكهربائية :

1 - المحولات الساكنة (ستاتيكية)

- المحولات الوحيدة الطور

- المحركات الثلاثية الطور

- المزوجة

- ألواح من معادن متعددة

- الحفاظ على الألواح

الوسيط المطاطي :

- مختلف أنواع الوسيطات المطاطية (اصطلاحية - قابلة للضغط)

- ضبط الوسيطات المطاطية

- صيانة الوسيطات المطاطية

- الحوادث وعلاجها

- الحفاظ على الوسيطات المطاطية

أنظمة الترطيب :

- جهاز الترطيب

- ماء الترطيب

- طبيعة وحموضة ماء الترطيب

- تأثير الحبر والورق على ماء الترطيب

الحبر : خصائص حبر الأوفسيت

- تجفيف الحبر

- مزج الألوان

- حساب كمية الحبر للمستخرجات

الورق :

- خصائص ورق الأوفسيت

- حجم الورق

- الرطوبة النسبية للورق

- تعبئة الورق

XVIII - الاختصاص : الكهرباء الآلية

الصناعات الميكانيكية :

1 - القوالب

2 - التشكل اللدن

3 - اللحام

4 - قص المعادن

5 - آلات وأدوات القطع

- الخراط : الأنواع المختلفة - الأدوات - الأشغال المنجزة

- الثقب : الأنواع المختلفة - الأدوات - الأشغال المنجزة - التجويف

- التفريغ : الأنواع المختلفة - الأدوات - الأشغال المنجزة

- الكشط : المكشطة أو الملزمة البرادة - الأشغال المنجزة

- التنقيب : الأنواع - الأشغال - الأدوات

- تخليق الثقوب : الأنواع - الأشغال - الأدوات

- اللولبية : الآلة - الطرق - الأدوات

- التقويم : الأنواع - الأشغال - الأدوات

- تسنين التروس : المبدأ - المعدات - الأدوات

6 - القياسة : (المقاييس والموازين)

- الشك والاعلاط

- مقاييس المقارنة

- التحقق من اللوالب

البناء الميكانيكي :

- الحبوب : قموح وقطنية وقصبية وقريتكال، تكاثر وانتاج بذور الحبوب الممتازة فنيات الانتاج، المراقبة والمصادقة، اللف والخزن، النصوص التشريعية الخاصة بالبذور الممتازة

- البقول القرنية : جلبانة وحمص وفول وفول مصري لوبية وعدس - المزروعات الصناعية : التورنصول واللفت السكري والتبغ والصوجة والكتان والقطن

- المزروعات العلفية : أهم المزروعات العلفية بتونس الجافة والسقوية (القطنية والفصة واللفت العلفية والمديكاكو السنوية والفيتوك والسولة والفلاريس والمزروعات المعدة للخزن الأخضر قرفالة والبرسم والقصبية العلفية الراي قرا).

- المعاشب والمراعي

- الذخائر العلفية والهندي الأملس ...

- الحش : تحضير المعدات، وقت الحش، التشييع

- الاختيار الثاني : حماية النباتات :

- طرق مقاومة الأمراض أعداء الزراعات (الطرق الزراعية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية)

- آلات العلاج، العقاقير المبيدة للحشرات المستعملة في الفلاحة : تصنيفها في مجموعات، أسلوب عملها، جدواها، ديمومتها والتشريع

- اشكال الحشرات وبيولوجيتها وطرق مقاومتها : القرديات والحيوانات الفقرية المضرة بالفراسات والمزروعات والمواد المخزونة

- الدورات الحيوية أعراض الأمراض لكريتوقامية وأساليب مقاومتها بالنسبة للمغروسات

- استكشاف الأمراض الجرثومية والأمراض البكتيرية للمغروسات وأساليب مقاومتها

- أهم الأعشاب الطفيلية بالنسبة لأنواع المزروعة ووسائل مقاومتها (الزراعية والكيميائية والحيوية)

- رزنامة المعالجة الصحية لأهم المزروعات

- الاختيار الثالث : الأشجار المثمرة :

- خاصيات التربة الصالحة للفراسة (المعطيات الفيزيائية والكيميائية)

- معايير اختيار الأنواع المعدة للفرس : التربة، المناخ، الماء.

- المعدات الزراعية

- دراسة الجهاز النباتي

- دراسة الأعضاء المنتجة للغلال

- مبادئ وطرق تكاثر الأشجار المثمرة والعنب

- الحاجيات من الماء الأساليب الفنية وطرق الري

- الجوانب الكمية لماء الري

- دراسة الأنواع التالية : المتطلبات البئوية، الأنواع، المطاعم

- الفراسة، التعهد والمعالجة والجني

- الزيتون

- المشمش

- القوارص

- اللوز

- عنب الخمر

- عنب الطاولة وللتجفيف

- التين

- نخيل التمر

- المحولات الخاصة : المحول الذاتي، القياس، المضخات المغناطيسية

2 - الآلات اللامتواقتة :

- المبدأ - التركيبة - الاشتغال الصناعي - بدء الحركة - الاعطاب والحوادث - أجهزة التحكم

3 - الآلات المتواقتة : المنوب

- المبدأ - التركيبة - الخاصيات - الاشتغال الصناعي - التحكم

4 - الآلات المتواقتة : المحرك

- المبدأ - التركيبة - الخاصيات - الاشتغال الصناعي - التحكم

5 - الآلات ذات التيار المستمر

- المبدأ - التركيبة - الخاصيات - الاشتغال الصناعي - التحكم

6 - محركات ذات مجمعات

* الدائرات والقياسات الكهربائية

1 - الدائرات ذات النظام الدائم الجببي :

- قانون "اوم"

- القدرة

- الطاقة

- النظريات (المبرهنات)

2 - ثنائي الاستقطاب

3 - معدات القياس الكهربائية

4 - محول القياس

5 - قياس التيار والتوترات

6 - قياس المقاومات والمعاققة

7 - قياس قدرة الطاقة

8 - أجهزة القياس الالكترونية :

- الفولتметр الالكتروني

- الديسيلمتر

- الفولتметр العددي

- الميلىمتر الالكتروني

- مكشاف الذبذبة

- المسجلات

* الالكترونيك :

- الالكترونيك التحكم :

- المركبات الالكترونية : ثنائيات الاستقطاب غير الخطية ثلاثيات الاستقطاب

- الوظائف الالكترونية الرئيسية : التقويم، التضخيم الخطي، تضخيم القدرة

XIX - الاختصاص : الانتاج الفلاحي (النباتي والحيواني)

الاختيار الأول : الزراعات الكبرى

- الخاصيات الفيزيائية والكيميائية للتربة

- تخصيب الزراعات الكبرى : المبادئ والطرق

- خدمة الأرض : مختلف الطرق، التعريف والأهداف

- الماء بالأرض

- دراسة المزروعات التالية : (تحضير الأرض، الأنواع، البذر،

التخصيب، تقنيات التعهد الزراعية معالجة وجمع الصابة)

- . الخوخ
- . الفستق
- . الإجاص والتفاح
- . العوينة حب الملوك
- . طرق وفنيات إنتاج المزروعات المثمرة
- . مراقبة المنابت
- . الإختيار الرابع : زراعة الخضر :
- . التربة الصالحة للخضر
- . التداول بالنسبة لزراعة الخضر
- . التغيير العضوي والتغذية المعدنية (الأنواع الخضر والزهور).
- . الحاجيات من الماء كما وكيفها
- . طرق التحسين (التناسلي والصحي) الأنواع الخضر والزهور
- . تأثير عوامل المناخ على زراعة الخضر، مختلف أنواع الزراعات
- . معالجة العوامل المناخية : الزراعة تحت الماوي
- . جني المنتجات من الخضر وتسويقها وتحويلها
- . دراسة أنواع الخضر التالية (التركيبية، تحضير التربة البذر والتكاثر، الأنواع، الأساليب الفنية الزراعية، التعهد، المعالجة، الجني)
- . البقول : الطماطم والفلفل والبازنجان والبطاطا
- . الغلال والخضر : الدلاع والبطيخ والفقوس والقرع
- . الزينات : الثوم والبصل
- . البقول القرنية : جلبانة واللوبيبة والفول
- . الخضر ذات الأوراق : الخس
- . الخضر ذات العروق : السفنارية والفجل واللفت
- . الإختيار الخامس : زراعة الزهور والبستنة
- . المدونة
- . الترتيب
- . التكاثر التناسلي والانبات المتعلق بنباتات الزهور
- . تنظيم نمو نباتات الزينة
- . العناية الزراعية
- . النباتات الحولية والنصف حولية والفحلية والنباتات المعمرة والنباتات "البصلية"
- . النباتات ذات الأوراق المعدة لزينة المساكن : وصفها وتكاثرها وزراعتها
- . النباتات المنتجة لزهور الزينة
- . تهيئة البساتين والحدائق
- . الإختيار السادس : البيطرة
- . داء الكلب عند الكلاب
- . كيفية انتشار المرض بالجمهورية التونسية
- . علامات المرض
- . طرق الوقاية
- . مرض شبه طاعون الدجاج أو مرض النيوكستل
- . علامات المرض
- . طرق الوقاية
- . مرض الاجهاض المعدي عند الأبقار
- . علامات المرض
- . تشخيص المرض
- . طرق الوقاية
- . أمراض ديدان الأمعاء والرتتين
- . أنواع الديدان المسببة للمرض
- . طرق العلاج
- . مرض جذري الأغنام.
- . علامات المرض
- . طرق الوقاية
- . طرق أخذ وإرسال العينات المعدة للتحليل بالمخابر الإختيار السابع : تربية صغار الحيوانات والإنتاج الحيواني
- . أهمية تربية الدواجن : تربية الدواجن الصناعية
- . مشاكلها بتونس
- . التسيير المثالي لتربية الدواجن
- . العلف المركز للدواجن
- . أهمية تربية الأرانب ومشاكلها
- . أهمية تربية البقر، تطورها ومشاكلها
- . أهمية تربية الضان والماعز، تطورها ومشاكلها
- . تشجيعات الدولة لتربية البقر والضان والماعز
- . الحاجيات الغذائية للأبقار والأغنام والماعز وتقسيطها
- . أساليب تحسين النسل بالنسبة للأبقار والأغنام والماعز
- . التسيير المثالي لتربية البقر المنتج للحوم
- . التسيير المثالي لتربية الأغنام
- . التسيير المثالي لتربية الماعز
- . التسيير المثالي لتربية البقر الحلوب
- . إنتاج الحليب ومشاكله بتونس
- . إنتاج اللحوم ومشاكله بتونس
- . إنتاج الصوف والشعر والجلد بتونس
- . الإختيار الثامن : الآلات الفلاحية
- . الجرارات الفلاحية
- . الآلات التي تجرها الدواب والآلات الزراعية التي يدفعها محرك
- . معدات احياء الأراضي.
- . معدات تكييف الأراضي
- . معدات الحرث العميق والسطحي
- . معدات البذر ونشر الأسمدة ونقل الغراسة
- . معدات حماية المزروعات
- . معدات جمع الصابة
- . انتاجية الآلات الفلاحية
- . شروط التوريد . الآلات ذات العجلات والآلات المزنجرة
- . XX . الإختصاص : غلاف
- (نظريا)
- المواد :
- 1 . مواد التغليف
- 2 . مواد تحضير السطوح

- التجهيزات المهنية :
- . الأدوات اليدوية
- . الأدوات الآلية
- التكنولوجيا :
- 1 . النماذج
- 2 . الألوان
- 3 . الظواهر الفيزيائية والكيميائية
- 4 . المعارف التعليلية للأشغال التحضيرية لتركيب التغليفات
- 5 . المعارف التعليلية لتركيب التغليفات
- 6 . المعارف التعليلية لصيانة التغليفات المذكورة سابقا
- 7 . حساب كميات المواد الأولية اللازمة
- حفظ الصحة والسلامة المهنية
- XXI . الاختصاص : الدهن في البناء**
- التكنولوجيا :
- . مبادئ في الألوان
- . الصقالات والسلالم
- . أنواع المساند المخصصة للدهن والأشغال التحضيرية
- . التركيب على الحائط بالتصديق أو بالبسط
- . أدوات ومعدات الصيانة
- . الدهن
- . الورق المزخرف لتغطية الجدران
- . الزجاجاة
- . البرنيق
- . المسرد (قائمة في المصطلحات الفنية)
- . السلامة :
- . الشعور بالسلامة
- . إجراءات متنوعة للسلامة
- . الاسعافات الأولية
- . المرض الجلدي
- . الرفع، قواعد أساسية
- . نقل المواد
- . النقل على الكتف
- . صقالات مرتكزة على حاملات
- . استخدام آلات قابلة للحمل
- . جهاز لحام بغاز البروبان
- . جهاز لحام
- . تركيز منشآت غاز البروبان حسب المواصفات
- . غاز بوتان وغاز بروبان
- XXII . الاختصاص : تقني صنع الملابس**
- الأشغال التطبيقية :
- 1 . غرز الأقمشة
- 2 . عنصر مصنوع مسبقا :
- . دراسة الجيوب
- . دراسة الثنايات المخفية في اللباس
- . دراسة الترصيعات
- . دراسة التكميشات
- . دراسة الثنيات
- . دراسة المعاصم
- . دراسة وصلة الصدارة
- . دراسة وصلة الكم
- . دراسة التازير
- . دراسة تركيب الحواك المنزلقة (حباك منزلق)
- . دراسة فتحات السراويل والفواصل الواقية
- . دراسة أنواع الأكمام
- . دراسة انجاز مختلف أنواع الأحزمة
- . دراسة الرقبات
- 3 . إنجاز اللباس بأكمله :
- . البنات والمرأة
- . الولد والرجل
- 4 . صنع النماذج والتدرج :
- . ملابس الرجال
- . ملابس النساء
- 5 . تقنيات اللباس :
- . التنظيم العام للورشات : تحديد ورشات الفرز، التهيئة، مشاكل الصنع، أنواع الأشغال
- . التنظيم العام للفصالة : الرسم، التطبين، الفصالة، وثائق تستخدم في الفصالة . الأمر بالدفع والشروع في العمل، تحديد قطاعات الانتاج الأخرى
- XXIII . الاختصاص : نجار الأثاث**
- 1 . تكنولوجيا اللوح :
- . تصنيف الأشجار وخاصياتها
- . تفصيل اللوح
- . النشارة والتجفيف وتصنيف اللوح وبيعه
- . صنع القشرة والخشب المعاكس
- . الصنع والغاية من اللوح المعجون بالألياف
- . صنع اللوح المعجون بالجزئيات
- 2 . استخدام الأدوات اليدوية :
- . سلامة استخدام الأدوات اليدوية
- . قياس لوح الاستعمال ورسمه
- . رسم وقص ونجر المنحنيات والقطع غير المنتظمة الأشكال
- . القطع عكس اتجاه الألياف والقطع في اتجاه الألياف
- . صقل اللوح بالمنجر
- . حفر ونجر (تشكيل) اللوح بأدوات حادة
- . الثقب
- . الصقل والكشط يدويا
- 3 . استخدام الآلات والأدوات الكهربائية القابلة للحمل :
- . الالمام بالآلات والأدوات المستخدمة في المؤسسات

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985
المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في
رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة
الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة
لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الداخلية ولفانديتها يوم 30 ديسمبر
1999 والأيام الموالية، امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف
الخامس على الأقل في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين خطة
(20).

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 1999.
تونس في 28 أكتوبر 1999.

وزير الداخلية
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2357 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية
1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك
الديبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر
1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982
المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب
الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28
أوت 1992،

- التعديل وضبط التشغيل

- قياسات السلامة ووسائل الوقاية التي يجب احكام استخدامها

- انجاز الأشغال التحضيرية وصنع اللوح بالآلات والأدوات الكهربائية
القابلة للعمل

- أشغال الصيانة والشحن المناسبة

4 - كيفية ضم أجزاء الأثاث والحديد المستخدم لذلك :

- التثبيت بالبراغي

- التركيب بمسامير عادية ومسامير " بدون رأس "

- التلصيق والشد

- الحديد المستخدم في صناعة الأثاث

5 - تحضير اللوح وتطبيق مواد الاكمام النهائي :

- تحضير سطح اللوح واختيار المادة النهائية (الدهن والبرنيق)

- استخدام وصيانة الريشات

- التبييض والتلوين وسد الثقوب

- تطبيق المواد النهائية التي قاعدتها الزيت أو الصمغ

- البرنقة

- الصقل والتلميع

XXIV - الاختصاص : الطبخ والمرطبات

1 - أهم المواضيع في مطبخ صغير

2 - ملحقات المطبخ

3 - الآلات والأجهزة التي نجدها في محل مرطبات

4 - عدد الأدوات في المطبخ

5 - مكونات اللباس المهني للطباخ

6 - المحافظة على نظافة المواد الغذائية

7 - تخزين المواد الغذائية

8 - تقدير كميات الأغذية

9 - التصرف في مخزون غذائي

10 - تعريف الوضع المكاني وقيمته

11 - ذكر بعض مؤخرات الطبخ

12 - طريقة تحضير أهم الأكلات في المطبخ التونسي

13 - مختلف طرق طهي البيض

14 - طريقة تحضير المايونيز

15 - استدرار مايونيز متغيرة

16 - طريقة تحضير مرطبات الألف ورقة، كعكة الزبيب (كايك)، كعكة

مرطبات في شكل هرمي ملفوف حلوى بالزبدة (كرمبية)، كعكة الفاكهة
ورملية بالمربي.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح
امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف الخامس على الأقل في
رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة
الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1490 لسنة 1992 المؤرخ في 17 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطنية وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 28، 31، 32، 36، 37، 42، 43 من الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991.

الفصل 2 - تضاف إلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 الفصول 24 (مكرر) و24 (ثالثا) و24 (رابعا) :

الفصل 24 (مكرر) : تشتمل كل رتبة من رتب السلك الدبلوماسي على خمس وعشرين (25) درجة غير أنه بالنسبة إلى الرتب التاليتين حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

- وزير مفوض خارج الرتبة : ستة عشر (16) درجة.

- وزير مفوض : عشرون (20) درجة.

يُضبط التوافق بين الدرجات ومستويات التأجيل بمقتضى أمر.

الفصل 24 (ثالثا) : تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء للدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي وزير مفوض خارج الرتبة ووزير مفوض ضبقت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 24 (رابعا) : يضبط بقرار من وزير الشؤون الخارجية عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة في حدود الخطط المراد تسديد شغورها.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصول 27، 30، 34، 39 و40 من الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 27 (جديد) : يسمى الوزراء المفوضون خارج الرتبة عن طريق الترقية من بين الوزراء المفوضين المترشحين برتبهم بمقتضى

أمر باقتراح من وزير الشؤون الخارجية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين تنظمها الإدارة والنجاح فيها لفائدة الوزراء المفوضين الذين لهم، بتاريخ فتح مرحلة التكوين، سنتان أقدمية في رتبهم على الأقل.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للوزراء المفوضين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

ج - بالاختيار من بين الوزراء المفوضين الذين لهم أقدمية ثمانية (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 30 (جديد) : يسمى الوزراء المفوضون عن طريق الترقية من بين مستشاري الشؤون الخارجية المترشحين برتبهم بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الخارجية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين تنظمها الإدارة والنجاح فيها لفائدة مستشاري الشؤون الخارجية الذين لهم، بتاريخ فتح مرحلة التكوين، سنتان أقدمية في رتبهم على الأقل.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة لمستشاري الشؤون الخارجية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

ج - بالاختيار من بين مستشاري الشؤون الخارجية الذين لهم أقدمية ثمانية (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 34 (جديد) : ينتدب مستشارو الشؤون الخارجية :

1 - عن طريق التسمية المباشرة من بين التلاميذ الذين أنهوا بنجاح المرحلة العليا بالمدرسة القومية للإدارة أو عن طريق مناظرة حسب الشهادات من بين المترشحين المتحصلين على :

- شهادة في الدراسات المعمقة أو شهادة معادلة لها.

- أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى المشار إليه بالفقرة أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة بالشهادات بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

2 - عن طريق مناظرة داخلية بالمواد مفتوحة لكتابة الشؤون الخارجية المترشحين برتبهم الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة بتاريخ ختم سجل الترشيحات.

يُضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

3 - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين كتبة الشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وبالبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 39 (جديد) - ينتدب كتبة الشؤون الخارجية عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر بتاريخ ختم سجل الترشيحات تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

- على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة لها والمتحصلين على معدل سنوي لا يقل عن اثني عشر من عشرين (12/20) خلال المرحلة الثانية من التعليم العالي.

أمر عدد 2358 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

. أو على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة أعلاه والمتحصلين على معدل سنوي لا يقل عن اثنى عشر من عشرين (20/12) خلال السنتين الأخيرتين من مرحلة التكوين.

يضبط نظام وبرنامج المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 40 (جديد) : يتعين على كتبة الشؤون الخارجية أن يتابعوا مرحلة تكوين بالمعهد الدبلوماسي للتكوين والدراسات وتربصات تطبيقية بوزارة الشؤون الخارجية أو بالبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية وعند الاقتضاء بإدارات أخرى أو بمؤسسات وطنية ودولية.

تدوم مرحلة التكوين والتربصات التطبيقية سنتين.

يتم ارتقاء المترشحين من السنة الأولى إلى السنة الثانية بالاعتماد على تقييم النتائج التي تحصل عليها كل مترشح من قبل لجنة تحدث للغرض وتضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

يقع إعفاء كتبة الشؤون الخارجية المترشحين الذين تحصلوا على نتائج غير مرضية.

وبانتهاء السنة الثانية، يقع ترسيم المترشحين في رتبهم أو إعفائهم.

وفي صورة ما لم يقع البت في وضعية مترشح في أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تسميته بهذه الصفة، يعتبر مترسما وجوبا في رتبة كاتب الشؤون الخارجية.

يضبط برنامج التكوين والتربصات بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 4 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
1	وزير مفوض خارج الرتبة	أ1	أ
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			

الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
1	وزير مفوض	أ1	أ
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
من 1 إلى 25	مستشار الشؤون الخارجية	أ1	أ
	كاتب الشؤون الخارجية	أ2	

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1078 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان السلك الدبلوماسي.

الفصل 5 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 2359 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي

الفصل 2 - يرتب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
وزير مفوض خارج الرتبة	3	12
وزير مفوض	5	10
مستشار الشؤون الخارجية	10	10
كاتب الشؤون الخارجية	11	11

نقحته أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بموظفي العمل الاجتماعي، وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2498 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 94 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يكون أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية سلكا مشتركا من الموظفين المختصين في تصور وبرمجة وتنفيذ برامج العمل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية وذلك خاصة في مجالات الرعاية والحماية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي.

الفصل 2 - يشتمل سلك أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية على الرتب التالية :

- متصرف عام للخدمة الاجتماعية.
- متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية.
- متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.
- متصرف الخدمة الاجتماعية.
- مرشد اجتماعي أول.
- مرشد اجتماعي.
- منشطة اجتماعية.

الفصل 3 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر حسب الأوصاف والأصناف الفرعية طبقا للجدول التالي :

الأوصاف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ1	أ	- متصرف عام للخدمة الاجتماعية
أ1	أ	- متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية
أ1	أ	- متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية
أ2	أ	- متصرف الخدمة الاجتماعية
أ3	أ	- مرشد اجتماعي أول
	ب	- مرشد اجتماعي
	ج	- منشطة اجتماعية

الفصل 5 - يوزع الأعوان المنتمون لسلك أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية حسب رتبهم على الأوصاف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب سلك أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتب التاليتين، حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

- متصرف عام للخدمة الاجتماعية : ستة عشر (16) درجة.
- متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية : عشرون (20) درجة.

وتضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية ومستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور بمقتضى أمر.

الفصل 6 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي متصرف عام للخدمة الاجتماعية ومتصرف رئيس للخدمة الاجتماعية ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 7 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب، بقرار من الوزير المعني في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 8 - يخضع أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية لترخيص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بها.

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة الترخيص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المترقب.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحل بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه. وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة الترخيص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية الترخيص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقييم مؤهلات العون المترقب المهنية، وتقدير نهائي عند نهاية فترة الترخيص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم الترخيص يضمنه ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل الترخيص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المترقب على ضوء تقرير الترخيص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر مرفوقا بتقرير ختم الترخيص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترخيص.

ويودم الترخيص :

أ - سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة الترخيص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المترقبين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبته الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المترقب بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقيّة فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة ترخيص عند الترقيّة إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المتصرفون العامون للخدمة الاجتماعية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 - يكلف المتصرفون العامون للخدمة الاجتماعية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات أو التفقد العام في المجالات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 10 - يسمى المتصرفون العامون للخدمة الاجتماعية عن طريق الترقيّة من بين المتصرفين الرؤساء للخدمة الاجتماعية المترسمين في رتبتهم بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المعني وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات، مفتوحة للمتصرفين الرؤساء للخدمة الاجتماعية المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج - بالاختيار من بين المتصرفين الرؤساء للخدمة الاجتماعية المترسمين في رتبتهم والذين لهم ثماني (8) سنوات على الأقل أقدمية بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المتصرفون الرؤساء للخدمة الاجتماعية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 - يكلف المتصرفون الرؤساء للخدمة الاجتماعية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمة مراقبة أو تفقد في المجالات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 12 - يسمى المتصرفون الرؤساء للخدمة الاجتماعية عن طريق الترقيّة من بين المتصرفين المستشارين للخدمة الاجتماعية المترسمين في رتبتهم بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المعني وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات، مفتوحة للمتصرفين المستشارين للخدمة الاجتماعية المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج - بالاختيار من بين المتصرفين المستشارين للخدمة الاجتماعية المترسمين في رتبتهم والذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المتصرفون المستشارون للخدمة الاجتماعية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 - يكلف المتصرفون المستشارون للخدمة الاجتماعية بالقيام بأعمال التأطير والتصرف والرقابة والتفقد في المجالات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 - يسمى المتصرفون المستشارون للخدمة الاجتماعية بقرار من الوزير المعني وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 15 - ينتدب المتصرفون المستشارون للخدمة الاجتماعية بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الدراسات المعمقة في الدراسات الاجتماعية أو في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو لشهادة معادلة ذات صبغة اجتماعية أو قانونية أو اقتصادية أو لشهادة تكوينية منظرية بالمستوى المطلوب للمشاركة في هذه المناظرة، والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة متصرفي الخدمة الاجتماعية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة لمتصرفي الخدمة الاجتماعية المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج - بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين متصرفي الخدمة الاجتماعية المترشحين في رتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات على الأقل أقدمية بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس

متصرفو الخدمة الاجتماعية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 - يكلف متصرفو الخدمة الاجتماعية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بأعمال التأطير والدراسات والتصرف وتنسيق البرامج الاجتماعية ويمكن تكليفهم بالإشراف على أنشطة الخدمة الاجتماعية في المجالات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 18 - مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يسمى متصرفو الخدمة الاجتماعية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير المعني في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 19 - ينتدب متصرفو الخدمة الاجتماعية من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الأستاذية في الدراسات الاجتماعية أو العلوم القانونية أو الاقتصادية أو على شهادة معادلة ذات صبغة اجتماعية أو قانونية أو اقتصادية أو على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المطلوب للمشاركة في هذه المناظرة، والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 20 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف للخدمة الاجتماعية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المرشدين الاجتماعيين الأولين المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمرشدين الاجتماعيين الأولين المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج - بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين المرشدين الاجتماعيين الأولين المترشحين في رتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات على الأقل أقدمية بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السادس

المرشدون الاجتماعيون الأولون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 21 - يساعد المرشدون الاجتماعيون الأولون متصرفي الخدمة الاجتماعية ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في معالجة المسائل الموكولة إليهم.

ويمكن تكليفهم بتنسيق نشاط وحدات الخدمة الاجتماعية وبمهمة تنشيط المجموعات والإحاطة بالفئات الاجتماعية المعنية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 22 - مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يسمى المرشدون الاجتماعيون الأولون ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير المعني وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 23 - ينتدب المرشدون الاجتماعيون الأولون من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزون على :

(1) الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة.

(2) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 24 - تسند الترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المرشدين الاجتماعيين المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات، مفتوحة للمرشدين الاجتماعيين المترشحين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج - بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين المرشدين الاجتماعيين المترشحين في رتبتهم والذين لهم عشر (10) سنوات على الأقل أقدمية بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع

المرشدون الاجتماعيون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 25 - يكلف المرشدون الاجتماعيون تحت إشراف رئيسهم المباشر بتنشيط المجموعات والوقاية من المشاكل الاجتماعية وبصفة عامة بالمساهمة في تحقيق الاندماج الاجتماعي وفض المشاكل الناجمة عن التحولات المتولدة عن النمو الاقتصادي والاجتماعي.

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 26 - ينتدب المرشدون الاجتماعيون من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على :

(1) شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة.

(2) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الباب الثالث

التسمية

الفصل 27 - مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يسمى المرشدون الاجتماعيون ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

العنوان الثامن

المنشطات الاجتماعية

الفصل 28 - تكلف المنشطات الاجتماعية تحت إشراف رئيسهن المباشر بتربية وحماية المرأة والعائلة وخاصة في الوسط الريفي سواء في نطاق المؤسسات المختصة أو في الوسط الطبيعي. كما يمكن لهن علاوة على ذلك القيام تحت مسؤولية المرشدين الاجتماعيين ببحوث اجتماعية أو معالجة حالات اجتماعية بسيطة.

الفصل 29 - تتم الترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المنشطات الاجتماعية المترسّمات في رتبتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات، مفتوحة للمنشطات الاجتماعية المترسّمات في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.